



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



التطبيقات المعاصرة في فقه الزكاة (صندوق الزكاة بالجزائر نموذجاً)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

أ. د. إبراهيم رحمانى

الطالب:

كربوع مسعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. د. أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
أ. د. إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. علي زواري	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحناً

السنة الجامعية: 1437-1438هـ / 2016-2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة
١٤٢٠

شكر وتقدير

بداية أحمد الله تعالى وأشكره على منه وتوفيقه لإنجاز هذه المذكرة، ومنحي القدرة والعافية على ذلك.

أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي وأخي وصديقي: الأستاذ الدكتور **رحماني إبراهيم** الذي نلت شرف تأطيره لهذه المذكرة، وتوجيهاته الدائمة، وإلى من شد الله بهم أزرى طيلة هذا البحث فكانوا نعم المعين عليه: **عائلي الكريمة**

إلى الدكتور **نبيل موفق**، وإلى الزميلين: **إسماعيل هاني** و**بشير جنان** الذين هؤنا بأنستهما وصحبتهما هذا العمل.

شكر خاص إلى الأستاذ الدكتور والأخ والصديق الذي حفزني دوماً إلى إتمام دراستي **فرحاتي عمر** مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

إلى كل من أعانني في هذا البحث ولو بكلمة طيبة، أدعوا الله أن يجازيهم خير الجزاء.

قائمة الرموز والإشارات

رمزه	الاسم
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري
ت	التحقيق
ج/ص	الجزء/الصفحة
د.ت	دون تحقيق
د. ط	دون ذكر الطبعة
د.ت. ن	دون ذكر تاريخ النشر
د.(ت. م).ن	دون ذكر تاريخ ومكان النشر
د. م. ن	دون ذكر مكان النشر
ط	الطبعة
...	للدلالة على كلام محذوف
إلى آخره	إلخ
	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«...»	رمز مستخدم للأحاديث النبوية
"....."	رمز مستخدم للاقتباس الحرفي من الكلام العادي
ا. هـ	انتهى

ملخص

هذا الموضوع بعنوان " التطبيقات المعاصرة للزكاة -صندوق الزكاة في الجزائر نموذجا " وتبحث هذه الدراسة على نماذج للتطبيقات المعاصرة للزكاة، فما مدى جواز استثمار أموال الزكاة؟ وكيف يمكن لهذا التمويل الإسلامي أن يعمل على تخفيض مستويات الفقر.

أجابت الدراسة على ذلك من خلال أربعة مباحث: **المبحث الأول** خصصته للتعريف بالزكاة وبيان حكمها وأدلة الحكم مع ذكر مصارفها الثمانية، أما **المبحث الثاني** فقد جعلته لمعرفة حكم استثمار أموال الزكاة ورجحت فيه قول المجيزين لذلك، وفي الجانب التطبيقي غنيت في **المبحث الثالث** ببيان أسباب إنشاء مؤسسات الزكاة في الدول العربية والاسلامية وأخذت نموذجين على ذلك بيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة اللبناني، أما في **المبحث الرابع** والأخير سلطت فيه الضوء على صندوق الزكاة الجزائري مفهومه ونشأته وكيفية إدارته وطرق تحصيل الزكاة والاحصائيات للسنوات العشر الأخيرة، وذكرت الانجازات وختمته بالكلام عن الغايات والأهداف والآفاق المرجوة من هذه المؤسسة.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أهمها هو بيان العمل المؤسسي لفريضة الزكاة وكيفية تحصيلها وتوزيعها مع إمكانية استثمار هذه الأموال.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات المعاصرة للزكاة - استثمار أموال الزكاة - صندوق الزكاة.

Summary

This subject is subtitle " modern application of the tithe " Zakat" Algerian " zakat tithe fund as a model, this study looks after models of the modern application of zakat, the extent to which "zakat" money can be invested? How this Islamic financing can reduce poverty levels? The study answered this through four sections: the first one is about zakat definition and its provisions and their terms and its high varieties. The second section is deals with the terms of investing zakat money. The practical part we deal in the third sections with the reasons of constituting zakat organization in Arabic and Islamic countries and we take as two samples Kuwaiti zakat house and Lebanese zakat fund. However the fourth section we put a light on the Algerian zakat fund and how it stands and how it is managed and how zakat is collected during the last ten years and we talk about the achievements.

And we conclude with the goals and objectives and future prospects of this organization.

The study achieves group of findings but may be the most important one is to clarify the role of the organizational work of zakat pillar and how to collect it and how to distribute it with the possibility to invest this money.

Key words: modern application of "zakat"- investing "zakat" money- the tithe "zakat" Algerian.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اجتبى:
أما بعد:

فإن ظاهرة الفقر لا تزال من أبرز المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتشر في المجتمعات البشرية، لما يترتب عليها من آفات اجتماعية كالمرض والجهل... وهي تؤثر سلبا على الواقع المعيش للأفراد من جهة، وعلى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى.

إن مكافحة الفقر وإيجاد سبل لمواجهته يعتبر من أهم التحديات الأساسية التي تقوم بها الحكومة لرفع المستوى الأدنى للطبقات الفقيرة والمعوزة، وكذا الوقوف على مواطن الضعف والنهوض بها إلى الرقي ومستوى معيشي ملائم إلى حد الكفاية في ظل النظام الذي يهدف إلى تحقيقه.

هذا، وإن الزكاة من أهم الركائز الفاعلة في محاربة الفقر والتسول ودفع التنمية الاجتماعية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة، تبدأ بتوفير العمل ونبد العجز والكسل وتوفير حياة كريمة، فالزكاة طهارة للنفس والمال، وقد اعتمدها عدة دول إسلامية لمحاربة الفقر، والزكاة يمكن أن تلعب دورا مهما على مستوى الأفراد والجماعات، خاصة إذا كانت في شكل منظم وتحت رعاية وإشراف الدولة، وهي تملك من الوسائل التي تسمح لها بذلك.

وعلى مستوى الجزائر وباجتهاد من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومحاولة للمساهمة في تخفيض نسبة الفقر، تم إنشاء صندوق الزكاة وتعميمه على مستوى التراب الوطني سنة 2002م، معتمدة على تجارب بعض الدول الإسلامية التي سبقتها في هذا المجال، وبفضله يرجو القائمون عليه أن تكون هذه السياسة ملائمة وفعالة في التصدي لمشكلة الفقر الجزائري.

أولاً: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

- 1- الحاجة إلى تفعيل دور الزكاة في التكافل الاجتماعي ومواجهة المظاهر السلبية المنتشرة في المجتمعات ومن أهمها الفقر والبطالة وما ينتج عنهما من آثار سلبية تعصف بالمجتمع الإسلامي.
- 2- المساهمة في الارتقاء بالطرق الموروثة في توزيع الزكاة، والاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين وتأهيلهم.
- 3- بيان أهمية صندوق الزكاة، والتعريف به، وبيان تجارب الدول الإسلامية والعربية، ومدى نجاحه في الاستثمار الإسلامي على المستوى الفردي والاجتماعي.

ثانياً: إشكالية الموضوع

- الزكاة فريضة محكمة معلومة من الدين بالضرورة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، والذي يستدعي النظر في التطبيقات المعاصرة لهذه الفريضة، والإشكال المطروح هنا:
- ما هي التطبيقات المعاصرة للزكاة؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي أسئلة فرعية أهمها:
- 1- كيف يمكن لهذا النوع من التمويل الإسلامي (صندوق الزكاة) أن يعمل على التخفيض من مستويات الفقر، ودعم الأنشطة الاستثمارية؟
 - 2- ما مدى جواز استثمار أموال الزكاة، والأحكام المتعلقة بالاستثمار عموماً وبصندوق الزكاة خصوصاً؟

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

- هناك أسباب ذاتية دفعني إلى اختيار الموضوع، وأخرى موضوعية:
- أما الأسباب الذاتية فتعود إلى ما يأتي:
- 1- رغبتني في دراسة موضوع جديد يعد من النوازل المعاصرة.

2- إعجابي بالتجارب المعاصرة في استثمار الزكاة عموماً وفي صندوق الزكاة كتجربة معاصرة في الدول العربية والإسلامية ومنها الجزائر الحبيبة، وشغفي به منذ ربح من الزمن حيث راودتني أكثر من مرة في أن أبحث في الموضوع وآليات تنفيذه وتطبيقه.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يأتي:

- 1- أهمية الموضوع مدعاة إلى البحث في جوانبه الإدارية وآليات تطبيقه استناداً إلى الجانب الشرعي.
- 2- مراعاة الجانب التطبيقي من أحكام الشريعة ومحاولة تنزيلها إلى الواقع مما يظهر الجانب السامح من هذا الدين.
- 3- إنزال الزكاة كآلية لحل مشاكل الناس من الفقر والتشرد والبطالة وغيرها من الأمراض الاجتماعية المحدقة بالمجتمع.

رابعاً: أهداف البحث

- من خلال هذا البحث أريد تحقيق جملة من الأهداف يمكن لي أن أحدها فيما يأتي:
- 1- بيان طرق تفعيل فريضة الزكاة في المجتمع المسلم.
 - 2- التعرف على الأحكام الفقهية للزكاة وأنه يمكن استثمارها في مجالات عدة تعود بالنفع على عموم المحتاجين والفقراء.
 - 3- التعريف بأهمية العمل المؤسسي لهذه الفريضة بعد أن اعتاد الناس على التطبيق الفردي.
 - 4- بيان أن الشريعة الغراء ما تركت باباً إلا وكانت أيسر وأقرب للناس في تحقيق مصالحهم.
 - 5- ربط الناس بدينهم من خلال إيجاد حلولاً تطبيقية للأزمات التي يقع فيها أفراد المجتمع كالقفر والبطالة والتشرد.

خامسا: الدراسات السابقة

يعد البحث في فقه الزكاة نظرياً وتطبيقاً من الموضوعات الكثيرة الشيعية بين الباحثين، لكن جوانبها التطبيقية والتجارب فيها متنوعة ومتجددة مما يستدعي النظر فيها والإفادة منها. ومن أهم الكتابات التي كانت عمديتي في تحرير هذه المذكرة ما يأتي:

1- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القاهرة: دار الشروق، مصر، 2001م، حيث تطرق فيها: لبعض المشكلات التي لها علاقة بالزكاة، وبيّن كيفية علاجها، والشروط الضرورية لضمان نجاحها في التطبيق المعاصر.

2- فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، الموقع الرسمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة:

[http : www.darwakfconstantine.org/indx.php?option= com wrapper@
Itemid =101@ long=ar](http://www.darwakfconstantine.org/indx.php?option=com_wrapper@Itemid=101@long=ar)

حيث تطرق فيها: إلى تنظيم صندوق الزكاة، وكيفية جمع الزكاة وتوزيعها، والنسب المختلفة لصرفها، وتوزيع هذه النسب، والنسب المخصصة لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق (12.5%)، وماذا حقق الصندوق منذ 2003 إلى يومنا هذا، وتطور حصيلة زكاة المال وزكاة الفطر (2003-2007)، وتطور مشاريع القرض، وعدد العائلات المستفيدة، ومشاكل الصندوق والأهداف التنظيمية المستقبلية للصندوق.

3- ليازيد وهيبية، دور صندوق الزكاة في مكافحة الفقر - حالة الجزائر-، جامعة معسكر- الجزائر، اطلع عليه يوم: 2017/03/10، الساعة: 20:37، من الموقع:

www.iefpedia.com/arab/wcont/up/oods/2013/07

حيث تطرقت فيه إلى: نشأة صندوق الزكاة في الجزائر من خلال التعريف به، وكيفية عمله، وتطوره، واستراتيجية استثمار أموال الزكاة، والتمويل بالقرض الحسن، والعراقيل التي يواجهها.

4- الوافي الطيب، دور الزكاة في معالجة مشكلة البطالة والفقير تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مركز الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، أطلع عليه يوم 2017/03/17 الساعة 11.39 من موقع: icFpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/07

حيث تطرق إلى: دور الزكاة في علاج ظاهري البطالة والفقير، وأن الزكاة أهم روافد التكافل الاجتماعي في الإسلام، من خلال تجربة صندوق الزكاة الجزائري في معالجة مشكلة البطالة، والحد من تفشي ظاهرة الفقر في المجتمع الجزائري، ثم عرّف بصندوق الزكاة وتنظيمه الإداري، وطرق تحصيل الصندوق للزكاة وصرفها، وذكر تنامي حصيلة صندوق الزكاة والرقابة على نشاطه، وآفاقه.

كما استفدت من عدد آخر من الكتابات في موضوع البحث أشرت إليها في مواضع الاقتباس وأوردتها في قائمة المراجع آخر هذه المذكرة.

سادسا: منهج البحث

لقد استخدمت في هذا البحث المناهج التالية:

- 1- المنهج الوصفي: وذلك بتصوير المسألة الفقهية ومحاولة إنزالها وتطبيقها على بعض التجارب المعاصرة.
- 2- المنهج المقارن: وذلك عند مقابلة آراء بعض الفقهاء والعلماء وعرض مسألة استثمار أموال الزكاة كمسألة خلافية والترجيح بين الآراء.
- 3- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع التجارب المعاصرة لتطبيقات الزكاة ودراسة بعض تجارب صناديق الزكاة في الدول العربية الإسلامية.

سابعا: منهجية البحث:

- أهم ما التزمته كمنهجية في كتابة مذكرتي هذه، وهو ما سأذكره ملخصا في النقاط الآتية:
- 1- عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية [اسم السورة: رقم الآية] وكتبت الآية فيما بين الرمزین الآتیین ﴿﴾، مع تنخين الخط، تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

- 2- وضعت الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مع تثخين الخط ويكون عزوها في الهامش على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي، عنوان المصنف، الكتاب/ الباب، رقم الحديث، رقم الجزء إن وجد، الصفحة.
- 3- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في موطأ الإمام مالك فإني أكتفي بالتحريج منهم وذكر مصدر واحد فقط، أما إذا لم أجده في هذه الكتب فأخرجه من مصدره مع بيان الحكم عليه من قبل أهل الشأن قدامى أو محدثين.
- 4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية، ذكر المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وجد، الطبعة، مكان النشر، دار النشر، سنة النشر، الصفحة على أن تكون في قائمة المصادر والمراجع كالاتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر.
- 5- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسمائهم في المتن باستثناء الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم، وعدم إثقال الهوامش بكثرة التراجم.
- 6- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم تردف برقم الجزء والصفحة هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فترد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.
- 7- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
- 8- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فتوثيقه كالاتي: عنوان المقال، صاحب المقال، (الإشارة بين قوسين بأنه مقال)، رقم الصفحة، ويكون ذكر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع كالاتي: عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلة.

- 9- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية يؤتى فيه إضافة لما ذكر من معلومات سابقة: "مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.
- 10- عند أخذ المعلومات من شبكة الانترنت، فالتوثيق يكون بذكر اسم الكاتب، عنوان الموضوع متبوعا بإثبات اليوم والوقت الذين أخذت فيها المعلومات، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاتينية.
- 11- إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيذكر الأول منهم ثم يتبع بكلمة "وآخرون".
- 12- إذا كان النقل عن قائله حرفيا فإنني أجعله بين المزدوجين التاليتين "... تفريقا بينه وبين ما أنقله بالمعنى مع الإحالة في الهامش في كلا الحالتين.
- 13- إذا تكرر النقل عن المرجع نفسه فأكتفي بذكر ما يلي: المؤلف، المؤلف، مرجع سابق، الجزء إن وجد، الصفحة.

ثامنا: حدود البحث

- 1- سوف أتطرق في بحثي بإذن الله إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة وتعريفها وحكمها وأدلتها ومصارفها من الجانب الفقهي.
- 2- انتقل إلى حكم استثمار أموال الزكاة وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في ذلك والترجيح بين هذه الآراء.
- 3- أعرج إلى أسباب نشأة مؤسسات الزكاة في العالم العربي والإسلامي وأذكر بعض النماذج المعاصرة لتطبيق صناديق الزكاة.
- 4- أتكلم عن مؤسسة الزكاة الجزائرية (صندوق الزكاة) من خلال تاريخ النشأة والهيكل الإداري والإحصائيات والإنجازات مع التكلم على الصعوبات والآفاق والأهداف منه.

تاسعا: خطة البحث

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابته وفق خطة رسمتها فيما أعتقد على أسس علمية ومنطقية، تتشكل من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة متبوعة بفهارس فنية وفيما يأتي عرض موجز لها:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر أسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسأله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وضبط لحدوده وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقتها، وتوضيح مركز لكيفية تجاوزها.

المبحث الأول: خصصته للتعريف بالزكاة، وبيان حكمها، وأدلة الحكم من الكتاب والسنة والإجماع، وبيان مصارفها.

المبحث الثاني: جعلته لبيان حكم استثمار أموال الزكاة وذكرت فيه آراء الفقهاء مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: تعرضت فيه إلى دوافع نشأة مؤسسات الزكاة في العالم العربي والإسلامي وأسبابها، وأعطيت مثالين لذلك: بيت المال الكويتي، وتجربة صندوق الزكاة بלבنا.

المبحث الرابع: أعطيته أهمية من حيث الدراسة فتكلمت فيه عن مؤسسة الزكاة في الجزائر (صندوق الزكاة): التعريف به، ونشأته وهيكله التنظيمي والإداري، وكيفية جمع الزكاة، وطرقها وبيان كيفية صرفها، مع إعطاء إحصائيات وإنجازات، مع ذكر أهم الصعوبات التي واجهت الصندوق ثم عرجت على ذكر الأهداف والغايات والآفاق.

الخاتمة: وفيها حصر لأهم النتائج المتوصل إليها، وإعطاء مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

الفهارس: دُيّل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، والأحاديث، الأعلام، والغريب المشروح، والمصادر والمراجع، والمحتويات: تسهيلا لآلية التعامل مع مختلف أجزاء البحث.

عاشرا: مصادر ومراجع البحث

لقد أفدت في تحرير هذا البحث من مصادر ومراجع ورقية وإلكترونية، والذي كان له الأثر البالغ هو الآتي:

1- الكتب الفقهية عموماً التي تكلمت على الزكاة وتعريفاتها وأحكامها، كالفقه على المذاهب الأربعة، المغني لابن قدامه، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.

2- البحوث المعاصرة وهي كثيرة تكلمت عن مؤسسة الزكاة من جوانب عدة، مع الاستفادة من المواقع الإلكترونية وأعمال المؤتمرات الدولية والمجلات العلمية المحكمة التي تناولت الموضوع. كما أشير إلى أنني أفدت كثيراً بالدراسات السابقة ولقد ظهرت إحالات كثيرة في بحثي لها، كما أتاحت لي الاطلاع على كثير من المعلومات في هذا الشأن بما أسهم في توسيع اطلاعي في دراسة الموضوع بطريقة علمية.

حادي عشر: الصعوبات

عند ولوجي إلى الموضوع المطروح للبحث لم أجد في البداية أية صعوبة تذكر من خلال التعريفات أو الأدلة على الحكم وحتى في ذكر مصارف الزكاة، ومع التعمق في البحث بدأت تظهر الصعوبات جلية من خلال البحوث المعاصرة - وإن كانت كثيرة - غير أن تناولها للموضوع لم يكن بالقدر الذي نتمنى، لأن كل ما ذكر تناوله من زوايا مختلفة لا أستطيع أن أنكر هذه الإيجابيات لكن أن أربطه بمصادر الفقه أي أمهات الكتب شكّل أول الصعوبات، كما أن السلطات في البلدان الإسلامية مع التفاوت المعترف من دولة إلى أخرى في إصدار نشرات تبين مدى تقدم هذه المؤسسات وكيفية تسييرها ونمط عملها يكاد يكون منعدم.

أما الصعوبات التي اعترضتنا فيمكن إجمالها في:

1- الوجهة الأولى: تكمن في أن كتابات الفقه القديمة لا تكاد تذكر هذا النوع من الاستثمار بل وجدنا بعضها ينهي عن هكذا استعمال.

2- الوجهة الثانية: قلت الإصدارات والنشرات التي تبين مدى تقدم ونجاح هذه المؤسسة، وكيفية إدارتها، والاستفادة من الوسائل التكنولوجية المعاصرة، ووسائل الاتصال المتاحة.

وعلى الرغم من هذا، فإنني أرجو أن أكون قد وفقت إلى حد ما في تناول الموضوع وصياغته، وعرضه في قالب علمي ممنهج ومقبول، والفضل في ذلك كله بعد الله إلى الذي أمدني بالنصائح والتوجيهات أستاذي الفاضل "أ.د. إبراهيم رحمانى".

في الوقت الذي لا أنكر فيه تقصيري في بعض الأمور، وربما غفلتي عن بعض المسائل فذاك هو شأن الجهد البشري، لذا أطلب من سادتي المناقشين أن يرشدوني إلى ما وقعت فيه من الخطأ والتقصير، إن على مستوى شكل الموضوع، أو على مستوى مضمونه حتى أستفيد من نصائحهم.

وختاماً، فإن أمني أن يكون هذا العمل إضافة طيبة في حقل البحث العلمي والدعوي، سائلاً المولى العلي القدير أن يتقبله مني، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم وسلم على سيدي وحببي ونور عيني مُحَمَّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول الأحكام الفقهية للزكاة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالزكاة

المطلب الثاني: حكم الزكاة وأدلته

المطلب الثالث: مصارف الزكاة

المطلب الأول

مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغة:

الزكاة مصدر " زكا الشيء"، إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح¹، ومن معانيها: النماء والطهارة والزيادة، قال في القاموس المحيط: زكي كرضي: نما وزاد.²

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً:

الزكاة هي: "الصدقة الواجبة أخذها من المال إذا بلغ قدرًا مخصوصاً"³، كما يمكن تعريفها بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول"⁴، وتطلق الزكاة في الفقه الإسلامي على ما يخرج من حق الله تعالى في المال، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتتمير له، وإصلاح ونماء بالأخلاق"⁵ فهي " أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوه الحول والنصاب"⁶، كما عرّفَتْ بأنها: " تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة"⁷، وعلى وجه العموم فإن الزكاة لا تخرج عن كونها إخراج مقدار معلوم من مال بلغ النصاب وحال عليه الحول وإعطائه لمستحقه.

ولقد ذكر مصطلح الزكاة في القرآن الكريم، في ثلاثين آية في معرض الحث على دفعها

وهي:

¹ -مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ط: 04؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004م) ص 396.

² -الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ / 2005 م)، مادة: زكى، ص 726.

³ -الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 2، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423 هـ / 2002م)، ص 7.

⁴ -الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج 2، (ط:1؛ لبنان: دار ابن حزم، 1418هـ/1998م)، كتاب الزكاة والصوم والحج، ص 5.

⁵ -الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 23، (ط:3؛ الكويت: ذات السلاسل، 1404 هـ / 1983م)، ص 226.

⁶ -المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁷ -عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 1، (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م) ص 536.

(البقرة: 277، 177، 110، 83، 43)، (النساء: 162، 77)، (المائدة: 55،
12)، (الأعراف: 156)، (التوبة: 71، 18، 11، 5)، (مريم: 55، 31)، (الأنبياء:
73)، (الحج: 41، 78)، (المؤمنون: 4)، (النور: 37، 56)، (النمل: 3)، (الروم: 39)،
لقمان: 4)، (الأحزاب: 33)، (المجادلة: 13)، (البينة: 5)، (فصلت: 7).

المطلب الثاني حكم الزكاة وأدلته

أولاً: حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروطها، وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة، استناداً للنصوص الشرعية.

ثانياً: أدلة فرضية الزكاة

أ. من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: 103]، وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَاتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا ﴿١٦﴾ قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات: 15-19].

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 71].

وقال أيضاً: ﴿ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: 41].

ب. من السنة: حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحُجِّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».⁸

حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: "أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ".⁹

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا".¹⁰

ت. الإجماع:

جاء في بدائع الصنائع: "وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على فرضيتها"¹¹، وجاء في الإجماع "أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الإبل، والغنم، والبقر، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب إذا بلغ كل صنف منها ما يجب فيه الزكاة"¹²

⁸ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر، د ط، 1419هـ/1998 م، كتاب الايمان، باب "دَعَاؤُكُمْ" ايمانكم لقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ رِيًّا لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾، رقم 08، ص 25.

⁹ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: مُجَدِّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د ط، د ت، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم 3592، ص 644، قال الألباني: ضعيف.

¹⁰ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1397، ص 272، ومسلم في صحيحه، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية، د ط، 1419هـ/1998م، كتاب الايمان، باب الايمان الذي يدخل به الجنة وإن من تمسك بما يأمر به دخل الجنة، رقم 14، ص 39.

¹¹ - الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، (ط: 2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص 3.

¹² - النيسابوري، الاجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُجَدِّدِ حَنِيفٍ، (ط: 2؛ عجمان: مكتبة الفرقان، 1420هـ/1999م)، ص 51.

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، ومن أنكر وجوبها جهلاً بها إما لحدائثة عهده بالإسلام، أو لأنه تاب ببادية نائية عن الأمصار عُرِفَ وجوبها ولا يحكم بكفره، لأنه معذور¹³.

¹³ - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 2، (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر للطباعة، 1405 هـ / 1985 م) ص 733.

المطلب الثالث

مصارف الزكاة

المصرف هو المحل الذي تصرف فيه وتدفع له، والمصرف من شروط الزكاة في الإسلام.¹⁴ أو هو الجهات التي تصرف إليها الزكاة، وهي في الشرع الإسلامي محددة بنصوص الكتاب والسنة وتدفع إلى الأصناف الثمانية، وقد بينت هذه المصارف في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]

أولاً- الفقراء:

هم من لهم مال قليل دون النصاب ويحتاجون إلى من يعينهم بالمال لعدم وجود ما يكفيهم بحسب حالهم، فالفقراء هم الصنف الأول المستحق لعطاء المسلمين، ذهب شيخ المفسرين الطبري:¹⁵ " إلى أن الفقير والمسكين صنفان متغايران خلافاً لمن قال أنهما صنف واحد " فالفقير " ذو الفاقة والحاجة، ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم في هذا الموضوع و" المسكين " هو المحتاج المتذلل للناس لمسألتهم ".¹⁶ ويقول السيد سابق¹⁷ " ليس

¹⁴ - مُجَدَّ العَرَبِي القُرَوِي، الخِلاصَةُ الفِقهِيَّة، بِيروَت، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، د.ت، ص 178.

¹⁵ - ابن جرير الطبري: هو مُجَدَّ بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الشهير بالإمام الطبري، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة أهمها التفسير والتاريخ، ولد سنة 224 هـ بأمل طبرستان-بغداد-وكان من الأئمة المجتهدين، وله مصنفات منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تاريخ الأمم والملوك، آداب النفس الجيدة والأخلاق النفيسة، توفي ببغداد سنة 310 هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1398هـ/1978م، ص 191.

¹⁶ - ابن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. بشار عواد معروف وعصام فارس الحرساني، ج4، (د ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ/ 1994 م) ص 232.

¹⁷ - السيد سابق: من مواليد محافظة المنوفية بيناير 1335 هـ/ 1915 صاحب كتاب فقه السنة وأحد علماء الأزهر تخرج من كلية الشريعة، اتصل بالإمام البنا وأصبح عضواً في جماعة الإخوان، اعتمد منهجاً يقوم على طرح التعصب للمذاهب وعدم تجريئها، وتبسيط العبارة، وعمق التحليل والميل إلى التيسير، من مؤلفاته: فقه السنة، مصادر القوة في الإسلام، العقائد الإسلامية، توفي سنة 1420 هـ/ 2000م. ينظر: اطلع عليه يوم 2017/03/27، الساعة 19:

هناك فرق بين الفقراء، وبين المساكين من حيث الحاجة والفاقة، ومن حيث استحقاقهم الزكاة
" 18 .

ثانيا-المساكين:

هم من لا شيء لهم فيحتاجون للمسألة للأكل والشرب والكسوة وهم أسوأ حالا من
الفقراء ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ
التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانُ وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانُ¹⁹، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ إِفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا
يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ [البقرة: 273].

ويقول يوسف القرضاوي²⁰ "والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع
موقعا من كفايته وكفاية من يعول، ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة
أو ثمانية، وإن ملك نصابا أو نصبا".²¹

ثالثا-العاملون عليها:

ويقصد به الجهاز الإداري والمالي للزكاة، وهم الأشخاص الذين يبعثهم السلطان لجبايتها
أو حفظها فيشمل الجباة أو المحصلين وخزنة المال ومديري الخزائن وهم يأخذون منها أجره على
عملهم لا على فقرهم ولو كان العامل غنيا، لأنه بأخذ من الزكاة بوصف لا بوصف الفقر.

49 من الموقع:

www.ektb.com

¹⁸ - السيد سابق، فقه السنة، ج1، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1427 هـ / 2006م) ص 492.

¹⁹ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ رقم:
1479، ص 288.

²⁰ - يوسف القرضاوي: ولد الشيخ القرضاوي سنة 1926 م في قرية صفط تراب التابعة بمركز المحلة الكبرى، نشأ في أسرة
متدينة حفظ القرآن صغيرا، التحق بكلية أصول الدين سنة 1953، تحصل على الدكتوراه سنة 1973 بامتياز مع مرتبة
الشرف في فقه الزكاة، تأثر بالشيخ البناء، وكان عنصرا فعالا في جماعة الإخوان من مؤلفاته: فقه الزكاة، الحلال والحرام،
الفقه الاسلامي بين الأصالة والانحراف. ينظر: حسني أدهم جرار، مقدمة ديوان نفحات ولفحات للقرضاوي، الجزائر، دار
الهدى: د ط، د ت، ص 8 وما بعدها.

²¹ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، (ط:20؛ الجزائر: مكتبة رحاب، 1408 هـ / 1988م) ص 556.

يقول يوسف القرضاوي: " العاملون عليها " ويقصد بهم العاملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة، يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن كتبة، ومحاسبين يضبطون وَاَرْدَهَا وَمَصْرُوفَهَا، ومن موزعين يفرقونها على أهلها... كل هؤلاء جعل أجورهم من مال الزكاة.²²

رابعاً-المؤلفة قلوبهم:

هم قوم يراد استمالتهم إلى الإسلام أو تثبيتهم عليه أو كف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم، وهم على عدة أصناف:²³

أ. صنف من الكافرين يرجى إيمانهم بتأليف قلوبهم على الإسلام كصفوان بن أمية الذي وهب له النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر أمره وأعطاه إبلا محملة فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر ففي حديث أنس: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَجَاءَهُ رَجُلًا فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ".²⁴

ب. صنف أسلم على ضعف ويرجى إعطائه لتثبته وتقوية إيمانه ومناصحته في الجهاد كالذين أعطاهم النبي العطايا الوافرة من غنائم هوازن وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا وكان منهم المنافق ومنهم ضعيف الإيمان وقد ثبت أكثرهم وحسن إسلامهم.

ت. ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، فهم قوم كانوا يتألفون على الإسلام ممن لم تصح نصرته استصلاحاً به وعشيرته كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر،... ونظرائهم من رؤساء القبائل.

خامساً-في الرقاب:

أي الإنفاق في فك الرقاب بإعانة الأرقاء في فك رقابهم من الرق، أو بشراء العبيد وإعتاقهم، وهو المقصود من رحمة الإسلام وعدله؛ فتصرف الصدقات في فك الرقاب وهو كناية عن تحرير العبد من الرق والعبودية.

²² - المرجع نفسه، ج2، ص 587.

²³ - ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج4، ص126.

²⁴ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، رقم 2312، ص 946.

يقول يوسف القرضاوي: " فجعل للعتق والتحرير سهما من أموال الزكاة، وهي الضريبة التي يشترك جمهور المسلمين الأعظم في أدائها وهي المورد الدائم لبيت المال الإسلامي، وذلك هو سهم " في الرقاب".²⁵

سادسا- الغارمون:

جمع غارم وهو المدين، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ [الفرقان 65].

ومنه سمي الغارم؛ لأن الدين قد لزمه، والغريم لملازمته المدين، والمراد بالغارم هو من لا يملك نصاباً، فاضلاً عن دينه، وهو في الآية من عليه، دين ولا يجد قضاء.²⁶
والذين عليهم ديون وتعذر عليهم أدائها على نوعين:²⁷

أ. الغارمون لمصلحة أنفسهم: غارم استدان لمصلحة نفسه كأن يستدين في نفقة أو كسوه أو زواج أو علاج.... فعن الطبري أن الغارمين الذين استدانوا في غير معصية الله ثم لم يجدوا قضاء في عينٍ أو عَرَضٍ.

ب. الغارم لمصلحة الغير: وهم فئة من أهل المروءة يغرمون لإصلاح ذات البين، أو لدفع دية أو إصلاح بين جماعتين... فيعطون من الزكاة لسداد غريماتهم.

سابعا- في سبيل الله:

إن المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضح، فالسبيل هو الطريق، و"سبيل الله" الطريق الموصل إلى مرضاة الله اعتقاداً أو عملاً.²⁸

قال ابن الأثير²⁹ "السبيل في الأصل الطريق"، "وسبيل الله" عام، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.³⁰

²⁵ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص626.

²⁶ - النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص422.

²⁷ - ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج4، ص124.

²⁸ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص642.

ومن العلماء - قديما وحديثا- من توسع في معنى "سبيل الله" فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر، وفقا للمدلول الأصلي للكلمة وضعا.³¹

ثامنا- ابن السبيل:

وهو المنقطع عن بلده في سفره لا يتيسر له فيه شيء من ماله حتى وإن كان غنيا في بلده فيعطى لفقره الذي عرّض له لسفره ما يستعين به على العودة إلى بلده. روى الطبري قال: "لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيا، إذا كان منقطعا به، و"ابن السبيل" المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد.³²

²⁹ - ابن الاثير: هو الشيخ العلامة المحدث عز الدين أبو الحسن بن مُجَّد بن عبد الواحد الجزري الشيباني، ولد بجزيرة ابن عمر، 555 هـ وانتقل إلى الموصل، كان اماما وعلامة، إخباريا، أدبيا، متفننا، من مصنفاته: الكامل في التاريخ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، اللباب في تهذيب الأنساب. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 22، (د: ط؛ لبنان: الرسالة، 1422 هـ/2001م)، ص 354-356.

³⁰ - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: أ. د أحمد بن مُجَّد الحزّاط، ج 5، (د: ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ت. ن) ص 1863.

³¹ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 2، ص 651.

³² - ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 4، ص 127.

ملخص المبحث الأول

الزكاة من النماء والزيادة، وهي إخراج مقدار معلوم من مال بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وإعطائه لمستحقيه، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، فرضت في السنة الثانية للهجرة، وهي معلومة من الدين بالضرورة، دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع. وفصلت الآية 60 من سورة التوبة بيان مصارفها وهم: الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفون قلوبهم، في الرقاب، الغارمون، في سبيل الله، وابن السبيل.

المبحث الثاني

مفهوم استثمار أموال الزكاة وآراء الفقهاء
في ذلك

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم استثمار أموال الزكاة

المطلب الثاني: الآراء الفقهية في استثمار

أموال الزكاة

المطلب الثالث: مناقشة الآراء الفقهية في

استثمار أموال الزكاة والترجيح

المطلب الأول

مفهوم استثمار أموال الزكاة

أولاً-تعريف الاستثمار:

(أ) لغة:

طلب الثمر، وتنميته وتكثيره، جاء في القاموس المحيط: ثمر الرجل ماله: نمّاه وكثره.³³

(ب) اصطلاحاً:

يستعمل الفقهاء هذا المصطلح بمعنى: طلب الحصول على الأرباح، حيث جاء في المنتقى في أول كتاب القراض: " ... أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالثمنير والإصلاح"³⁴، وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: 05]، السفهاء: المبذرون أموالهم، الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتثمينها والتصرف فيها"³⁵.

أما الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة "تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى"³⁶.

والاستثمار معرّف على أنه: " كل إضافة إلى الناتج القومي في إطار أحكام الشريعة لما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية "³⁷.

³³ - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة ثمر، ص215.

³⁴ - الباجي، المنتقى، ج5، (ط:1؛ مصر: دار السعادة، 1332هـ)، ص150.

³⁵ - الزمخشري، الكشاف، ج1، (ط:3؛ بيروت: دار المعرفة، 1430هـ/2009م)، ص218.

³⁶ - أحمد الصغير قراوي، محددات وموجهات الاستثماري منظور إسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28 ماي 2003م، ص655.

³⁷ - عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية على وجهتي النظر المصرفية والقانونية، (ط:1: مصر-الإسكندرية، 2003م) ص966.

وهو بذلك يختلف عن أنواع أخرى من الإنفاق لا يراد بها تنمية الأموال: كالإنفاق اليومي على الأجور، وشتى صور الاستهلاك كالصناعة، وشراء المواد الخام. والاستثمار هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح، أي خلق أصول رأسمالية جديدة يوجه فيها الفرد أمواله ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع.³⁸

فالاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال وطلب الحصول على الأرباح.³⁹

ويمكن أن نعرف الاستثمار بأنه توظيف للأموال، والممتلكات قصد التنمية وتحقيق الأرباح، وزيادة في الأموال والمنافع مع مراعاة الأحكام الشرعية في ذلك.

ثانياً-تعريف استثمار أموال الزكاة

عرفه محمد عثمان شبير⁴⁰ بأنه: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأيّ أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين".⁴¹

وقد أبدى فضيلته مجموعة من الملاحظات على التعريف السابق للاستثمار بمفهومه الواسع الذي تبنته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، فذكر من هذه الملاحظات ما يلي:⁴²

³⁸ - محمود محمد حمودة، الاستثمار في المعاملات المالية في الاسلام، (ط:2؛ عمان: مؤسسة الوراق، 1430هـ/2009م)، ص 31.

³⁹ - محمد عثمان شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، ج2، (ط:4؛ عمان: دار النفائس، 1430هـ/2010م)، ص 503-504.

⁴⁰ - محمد عثمان شبير، ولد عام 1949 بخان يونس، تحصل على الدكتوراه في الشريعة فقه مقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة 1980م، عمل أستاذا بجامعة الشارقة، وجامعة قطر، والجامعة الأردنية، وجامعة الملك سعود، له عدة بحوث معاصرة في مجالات علمية محكمة: بيت المقدس وما حوله، الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، أحكام الجراحة التجميلية. ينظر: موقع ملتقى الحديث، اطلع عليه يوم 2017/03/27 الساعة 10:20 من موقع

www.ahlalhdeth.cim/vb/showthread.php?t=130012.

⁴¹ - محمد عثمان شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص 504.

⁴² - المرجع نفسه، ج2، ص 506.

- 1- أنه عبّر عن الاستثمار بالتوظيف، وهي كلمة تحمل عدة معانٍ، منها: تعيين الوظيفة، وهي ما يقدر للإنسان في اليوم، أو السنة، أو الزمان المعين، من طعام أو رزق ونحوه، ومنها أيضا الإلزام، فيقال: وظّف الشيء على نفسه توظيفا ألزمها إياه، ولا يقال وظّف المال بمعنى زاده، وإنما يقال: نمّا المالَ وثمره، فالأولى استعمال تنمية بدلا من توظيف.
- 2- أنه اقتصر في الاستثمار على النقود(العملة)، وأموال الزكاة لا تقف عند هذا الشكل من الأموال بل تتعداه إلى المبالغ العينية، لأن مصادر الزكاة متنوعة الأشكال، كالزروع والثمار والحيوانات وعروض التجارة والمعادن وغير ذلك، فالأولى التعبير بالأموال.

المطلب الثاني

الآراء الفقهية في استثمار أموال الزكاة

أولاً- رأي المجيزين وأدلتهم

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة، منهم مصطفى الزرقا، يوسف القرضاوي، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، عبد العزيز الحياط، عبد السلام العبادي، محمد صالح الفرفور، حسن عبد الله الأمين، محمد فاروق النبهان، أحمد زاهر بشير، روحان أمباي، تيجان صابون محمد، أحمد محمد جمال، أحمد بن محمد الخليفي وهو الرأي الذي انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي بجمدة⁴³، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، وبيت التمويل الكويتي⁴⁴، ومن أدلتهم:

1- ما دلت عليه السنة النبوية، وعمل الخلفاء على جواز ذلك، فمن السنة حديث أنس - رضي الله عنه -: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوْا⁴⁵ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحِ⁴⁶ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ»⁴⁷.

وفي الموطأ من حديث زيد بن أسلم أنه قال: «شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأُخْبِرُهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيَّ مَاءٌ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمٍ

⁴³ - منظمة المؤتمر الإسلامي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: (86/07/03)، العدد: 3، ص 88.

⁴⁴ - عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، (ط: 1؛ الرياض: دار الميمان، 1430هـ/ 2009م)، ص 482.

⁴⁵ - اجتووا: فاجتووا المدينة أي أصابهم الجوى وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخمها، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 6، (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1428هـ/ 2008) مادة: جوا، ج 6، ص 114.

⁴⁶ - اللقاح: ماء الفحل من الإبل والخيول أو غيرها. ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة: لَقَحَتْ، ص 834.

⁴⁷ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، رقم: 6805، ص 1297.

الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْتَقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِصْبَعَ يَدِهِ فَاسْتَقَّاهُ»⁴⁸.

وهذان الأثران يدلان على أنه كان يُحفظ بإبل الصدقة وغيرها، ويستفاد من ألبانها وأصوافها، ولها رعاة يقومون عليها، ويستعان بها على الحاجة الطارئة.

2- الاستئناس بقول من توسع في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وجعله شاملاً لكل وجه من وجوه الخير، من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع وغير ذلك، جاء في تفسير الرازي:⁴⁹ "وأعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة 60]، لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل"⁵⁰ فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير جاز صرفها في المشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين، ومن ذلك ما جاء في كتاب أحكام القرآن: " وفي سبيل الله أي يصرف من أموال الصدقات لشراء وسائل الجهاد من الآلات وسلاح، وبناء الحصون للحراسة، ويعطى المجاهد ولو كان غنيا.⁵¹

3- الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج، واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، ومن ذلك ما جاء من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: " أن رجلاً من الأنصار أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله فقال: « أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، حَلَسْتُ⁵²

⁴⁸ - أخرجه الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: كلال حسن علي، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1432هـ/2011م)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، رقم 620، ص 227.

⁴⁹ - الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني فخر الدين، الفقيه الشافعي فريد عصره فاق أهل زمانه في علم الكلام، تشد إليه الرجال، ولد في 25 رمضان 544 هـ، بالري من مصنفاته: التفسير الكبير مفاتيح الغيب، أسرار التنزيل وأنوار التأويل، المحصول في الأصول، توفي في شهر رمضان 660 هـ بمدينة هراة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق، ج4، ص 248.

⁵⁰ - الرازي، مفاتيح الغيب، ج16، (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م)، ص115.

⁵¹ - ابن العربي، أحكام القرآن، ج 6، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 196.

⁵² - جلس: بالكسر، كساء على ظهر البعير تحت البردعة. ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: حَلَسَ، ص 583.

نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعَبٌ⁵³ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ قَالَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَأَخْتِطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْتِطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحِيَّءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِدِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ، أَوْ لِدِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِدِي دَمٍ مُوجِعٍ»⁵⁴، فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام أو من ينوب عنه استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجات المستحقين.⁵⁵

4- القياس على جواز استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، بدليل قوله ﷺ: «أَلَا مَنْ وَليَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»⁵⁶ فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقية لهم، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال اليتامى.⁵⁷

⁵³ - قعب: قده ضخم غليظ، ج قعاب وأقعب. ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: قَعَبَ، ص 748.

⁵⁴ - أخرجه، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما يجوز من المسألة، رقم: 1641، ص 285، قال الألباني: ضعيف.

⁵⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 417.

⁵⁶ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وعلق عليه: مُجَدُّ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د ت)، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: 641، ص 162.

⁵⁷ - مُجَدُّ عَثْمَانَ شَيْبَرَ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، مرجع سابق، ج 2، ص 511.

5- تزايد عدد المحتاجين إلى الزكاة أفراداً وجماعات مما يقتضي النظر فيما يضعف الأموال والثروات لسد حاجاتهم، ولا يتأتى ذلك إلا باستثمار جزء من الزكاة بدل صرفها بقيمتها الحقيقية.⁵⁸

6- إذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقة، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق المنافع لهم، كما أنها ليست بأشد حُرمة من أموال اليتامى.⁵⁹

ثانياً- رأي المانعين وأدلتهم

من الفقهاء المعاصرين الذين يرون عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وضرورة صرفها حينما يحين وقت إخراجها ودون تأخير إلا للضرورة ومن القائلين بذلك. وهبه الزحيلي، عبد الله علوان، مُحمَّد عطا السيد، والشيخ مُحمَّد تقي العثماني،⁶⁰ آدم شيخ علي، أحمد بزيع ياسين، خليل محي الدين الميس، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكانا في الهند⁶¹. ومن أدلتهم:

1- أنّ استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير توصيلها لمستحقيها، لأنّ إنفاقها في المشاريع يجر إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن الزكاة تجب على الفور، وعليه لا يجوز استثمار أموال الزكاة.⁶²

2- أنّ ذلك يعرضها للخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.⁶³

3- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثر في الأعمال الإدارية.⁶⁴

⁵⁸- المرجع نفسه، ج2، ص 521.

⁵⁹- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁶⁰- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج1، 1408هـ/1987م، ص373-421.

⁶¹- مجمع الفقه الاسلامي، "استثمار أموال الزكاة، الهند، قرار رقم: (13/2/53)، بتاريخ: 18-21 / 01 / 1422 هـ، الموافق لـ: 13-16 / 04 / 2001م)، ص 236.

⁶²- مُحمَّد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص 518.

⁶³- آدم شيخ عبد الله علي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، ع3، ص 58.

⁶⁴- مُحمَّد تقي عثمان، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، ع 3، ص 67.

4- توظيف الأموال في مشاريع ذات ريع ليس نازل من النوازل التي لم تكن معهودة عند السلف الصالح، وإنما كانت هناك أموال توظف في مشاريع ذات ريع، ولكن المجيزين لم يذكروا سابقة من الفقهاء ومن التاريخ الإسلامي أن أموال الزكاة وظفت في مثل هذه المشاريع.⁶⁵

5- في ذلك تبديل لصورة العبادة وتغيير لأحكامها، وابتداع فيها، إذ يجب في العبادة أداؤها كما أمر الله وشرع، وقد قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».⁶⁶

⁶⁵-المرجع نفسه، ص 66.

⁶⁶- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الصلح، باب إذا صلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697، ص 514. ورواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 1718، ص 714.

المطلب الثالث

مناقشة الآراء الفقهية في استثمار أموال الزكاة والترجيح

أولاً- مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز:

نوقشت أدلة القائلين بعدم الجواز على النحو الآتي:

- 1- القول بأن استثمار أموال الزكاة ينافي الفورية التي عليها الجمهور يجب عنه بأن: الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، بحيث إذ وصلت الزكاة إلى يد الإمام، أو من ينوب عنه تحققت الفورية، وجاز له عند الجمهور تأخير قسمتها، «عن علي أن العباس -رضي الله عنه- سأل رسول الله في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك»⁶⁷، وقال المالكية بجواز تأخير الإمام للزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إليه.⁶⁸
- 2- القول بأن ذلك يعرض أموال الزكاة إلى الخسارة، يجب عنه: بأن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنعها لما فيه من تنمية المال وزيادته.⁶⁹
- 3- القول بأن ذلك يؤدي إلى إضاعة تلك الأموال في الأعمال الإدارية، يجب عنه: بأن الله قد جعل للعاملين عليها قسما منها.⁷⁰
- 4- القول بأن ذلك مناف لمبدأ التمليك الذي اشترطه الجمهور، فيجاب عنه: بأن هذا الشرط محل نظر، إذ ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة لذلك، كصرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وصرافها لأبناء السبيل دون تمليك فردي.⁷¹

⁶⁷ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الصدقة، رقم: 678، ص 170، قال الألباني: حسن.

⁶⁸ - يوسف القرضاوي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة الفقه الاسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، ع:3، مرجع سابق، ص 64.

⁶⁹ - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، ج:1، (د ط؛ بيروت: المعارف، د ت)، ص 37.

⁷⁰ - محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ج:2، ص 522.

⁷¹ - حسن عبد الله الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة الفقه الاسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، ع:3، مرجع سابق، ص 56.

ثانيا-مناقشة أدلة القائلين بجواز الاستثمار

- 1- القول بأن الرسول -ﷺ- والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة يجاب عنه بأنه غير مسلم به، لأن ما حدث كان حفظا لتلك الحيوانات لا استثمارها، وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها.⁷²
- 2- أما التوسع في مصرف "في سبيل الله"، فغير مسلم أيضا، إذ المختار عند الفقهاء أن هذا المصرف يراد به: الجهاد في سبيل الله.⁷³
- 3- وأما القول بجواز ذلك للإمام عند الضرورة، فالضرورة هنا تقع عند خلو بيت المال من الأموال التي نفي بذلك، فلا مانع من تجهيز المجاهدين من الزكاة.⁷⁴
- 4- القياس على استثمار أموال اليتامى أجيب عنه: بأن هذا الاستثمار خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها.⁷⁵
- 5- التجارة بمال لم يُؤكَّلَ بالتجارة فيه، وقد نوقش هذا الاستدلال على جواز تصرف الشخص في مال غيره بغير اذنه، وقد أجاب من لم يأخذ بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون التوكيل في البيع والشراء معا.⁷⁶

ثالثا-الترجيح

وبناء على كل ما تقدم فالذي يبدو راجحا وأولى بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بجواز استثمار أمواله الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسات زكوية، يعضد هذا المذهب القاعدة الفقهية الكلية التي تقرر أن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، فهي قاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن

⁷² - مُجد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص 528.

⁷³ -الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج 16، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م)، ص 534.

⁷⁴ - مُجد تقي عثمان، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، ع 3، مرجع سابق، ص 66.

⁷⁵ -السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص 291.

⁷⁶ -ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: القادر شيبه الحمد، ج6، (ط:3؛ الرياض: د ن، 1421هـ/2001م)، ص 234.

أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة، يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة، وتهدف إلى خيرها.
 بيد أن القول بالجواز ليس على إطلاقه بل لا بد له من ضوابط ذكرها بعض الفقهاء
 منها⁷⁷:

- 1- أن تراعى الحاجات الضرورية العاجلة للمستحقين وغيرها مما لا يتصور استقرار الحياة بدونها قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة.
- 2- أن تتحقق الجهة المنوط بها استثمار أموال الزكاة من أن استثمارها يحقق مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين.
- 3- أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينوب عنه من وزارات، أو هيئات إغائية لضمان صرف أحسن لتلك الأموال.
- 4- أن تخضع الأعمال الاستثمارية للرقابة والمراجعة الدورية من قبل مختصين لتقييم هذه المشروعات وتسديدها، وتستخدم أحسن الطرق المحاسبية والإحصاءات العلمية الدقيقة والتخطيط السليم.

⁷⁷ - محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص 522.

ملخص المبحث الثاني

إن الاستثمار بمعناه الشامل هو طلب الحصول على الأرباح، وهو عند علماء الاقتصاد: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها، أما بالنسبة لاستثمار مال الزكاة فهو العمل على تنميته بأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين، والفقهاء في ذلك على رأيين منهم من أجاز ذلك مصطفى الزرقا ويوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أوغدة وعبد العزيز الحياط وعبد السلام العيادي...

واستدلوا بحديث أنس وحديث زيد بن سلمة رضي الله عنهما مع الاستئناس بمصرف "وفي سبيل الله" والأحاديث التي تخص العمل والإنتاج والقياس على جواز استثمار أموال اليتامى، وهناك من منع ذلك وهبه الزحيلي و عبد الله علوان ومُحَمَّد عطا... الخ، واستدلوا بأدلة عقلية أن ذلك قد يعرضها للخسارة والضياع كما يعرضها للإنفاق على الأعمال الإدارية كما أنها لا يملك لأصحابها ولأن يد الإمام يد أمانة كما أن فيها تبديل لصورة العبادة، وبعد المناقشة والردود يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بجواز الاستثمار من قبل الإمام أو من ينوبه من مؤسسات زكوية، ومنه ننتقل إلى استثمار مال الزكاة في مؤسسة صندوق الزكاة.

المبحث الثالث

من التجارب العربية والاسلامية في تطبيقات الزكاة المعاصرة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: دوافع انشاء مؤسسات الزكاة

المطلب الثاني: تجربة بيت الزكاة الكويتي

المطلب الثالث: تجربة صندوق الزكاة في لبنان

المطلب الأول

دوافع إنشاء مؤسسات الزكاة

يشهد العالم الإسلامي مع نهاية الستينيات من القرن الماضي ظهور العديد من مؤسسات وصناديق الزكاة محاولة لاستغلال الدور الكبير الذي تقدمه الزكاة سواء من الجانب الديني الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي، وكان لظهور هذه المؤسسات عدة دوافع نجملها فيما يلي:

أولاً-الدافع الديني:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي نابعة من عقيدة قبل أن تكون أداة اقتصادية نافعة، إذ لا يجوز شرعاً التهاون بها، والتقصير فيها، ولقد ذكرت الكثير من النصوص في كتاب الله، تارة بأسلوب الأمر وتارة بأسلوب الثناء على فاعلها، وتارة ببيان شيء من حكمها وأسرارها، وتارة بالتحذير من التهاون فيها.⁷⁸

وقد تناول المفكرون المسلمون الزكاة على أنها فريضة ربانية، وأبرزوا مسؤولية الدولة في جمعها وتوزيعها، وفي هذا الصدد يقول يوسف القرضاوي: "وذلك أن الزكاة من شعائر الإسلام التي في إظهارها وتعظيمها والمعالجة بها تقوية للدين وتأكيد لشخصية المسلمين، ويجب أن يكون الحرص على هذه المعاني الكريمة رائد المزكي..."⁷⁹.

وقال أبو الحسن الندوي:⁸⁰ "إن طبيعة الزكاة ووصفها الشرعي الأصيل يتطلب أن

تكون بنظام، وأن تدفع إلى بيت مال المسلمين وإلى من يلي أمرهم من الخلفاء والأمراء".⁸¹

⁷⁸- عباس فضل حسن، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة (ط:1؛ عمان: دار الفرقان، 1998م)، ص9.

⁷⁹- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص852.

⁸⁰- أبو الحسن الندوي: هو علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين النووي، ولد سنة 1914م، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي عليه السلام، ولد بقرية نكبه شمال الهند، حفظ القرآن وتعلم الإنجليزية والعربية والأردية، التحق بدار العلوم سنة 1929م، ودرس علم الحديث والتفسير والفقه، و اختير أميناً عاماً لندوة العلماء عام 1964م، من مؤلفاته: ماذا خسر

ثانياً-الدافع الاقتصادي:

أداء الزكاة له من الآثار الايجابية على كل المجالات من بينها المجال الاقتصادي، وخاصة عند تنظيم جبايتها وتوزيعها من طرف الدولة، فالزكاة فريضة للفقراء، ومراعاة مصالح العامة، كما أن فيها توزيع للثروة حتى لا يحصل التضخم من جانب، والفقير والبؤس من جانب آخر، فإقامة فريضة الزكاة هي حتمية اقتصادية لأن الهدف منها القضاء على الفقر ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليه، فالمقصد العام للزكاة هو إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات المادية المنظمة لإيرادات الدولة ونفقاتها، مما يحكم قواعد الانتاج والتداول وتوزيع الثروات.⁸²

ثالثاً-الدافع الاجتماعي:

ومن أهداف الزكاة تقديم يد العون للمحتاجين والفقراء، فالتكافل الاجتماعي هو أن يحس كل أفراد المجتمع بأن عليهم واجبات يجب عليهم أدائها، وحقوق في هذا المجتمع يجب على القائمين بها أن يعطوا لكل ذي حق حقه، من غير تقصير أو إهمال والضمان الاجتماعي عبارة عن مجموعة من الأنظمة التي تضعها الدولة لحماية الفرد في حاضره بحيث يحس هو وعائلته أنه يعيش في مستوى لائق، وتمتد هذه الحماية إلى عائلته من بعده،⁸³ فنظام الزكاة يعمل على معالجة مشكلة البطالة من خلال الصناديق التي أنشئت لهذا الغرض، التي بدورها تقديم قروضا لمؤسسات تشغيل الشباب، و صغار المستثمرين والحرفيين، كما تمول من يريد إكمال نصف دينه وإعفاف نفسه بمساعدته في نفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة، وبذلك تتم المحافظة على المجتمع وتماسكه.

العالم بالخطاط المسلمين، رجال الفكر والدعوة في الإسلام، الطريق إلى المدينة، توفي سنة 1999م. ينظر: موقع رابطة

الادب الاسلامي العالمي، اطلع عليه يوم 2017/03/24 الساعة 18:48 على الرابط

<http://www.adabislami.org>

⁸¹- فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة (الكويت: ذات السلاسل للطباعة والتوزيع، 1984)، ص19.

⁸²- محمود أبو السعود، خطوات عريضة في الاقتصاد الإسلامي، (د: ط؛ الكويت: مكتبة المنار، د.ت)، ص15-16.

⁸³- فؤاد عبد الله، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، (د: ط؛ الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر، 1984م)،

رابعاً-الدافع السياسي:

بعد هجمات 11 سبتمبر 2011م التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، تزايد اهتمام الرأي العام والحكومات بالإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، والالتزامات الموجهة لنظام الزكاة الرسمي للدول الإسلامية، ومراقبة القنوات غير الرسمية لتحويل الأموال من موقع إلى آخر ومن بلد إلى آخر دفعا للشبهات وردا للتهمة.⁸⁴

ومحاولة من الدول العربية والإسلامية لاستغلال الدور الكبير الذي تقدمه الزكاة سواء على الجانب الديني، الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، نقوم بذكر بعض مؤسسات الزكاة وصناديق الزكاة في العربي الإسلامي.

⁸⁴ صحراوي بن شيخة، دور التسويق في ترقية صندوق الزكاة، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البلدية-الجزائر، 2004م، ص2.

المطلب الثاني

تجربة بيت الزكاة الكويتي

أولاً-التعريف ببيت الزكاة الكويتي:

بيت الزكاة هيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة لأغراض جمع وتوزيع أموال الزكاة والخيرات في مصارفها الشرعية والقيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها الدين الاسلامي، والتوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع وتجسيد ذلك بصورة علمية من خلال الأعمال والأنشطة التي تقوم بها البيت.⁸⁵

تم إنشاء بيت الزكاة الكويتي عام 1982 بموجب القانون رقم 05، والذي نصت المادة رقم 01 منه على إنشاء هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.⁸⁶ كما نص القانون على ما يلي:⁸⁷

- 1- يكون جمع الزكاة اختيارياً تطوعياً، مع قبوله للهبات والتبرعات وغيرها.
- 2- تقدم الدولة لبيت الزكاة إعانة سنوية لتمكينه من أداء مهمته الانسانية وتعزيزا لموارده.
- 3- تشكيل مجلس إدارة الصندوق يختص برسم السياسات العامة له ووضع اللوائح المالية والإدارية، وغير ذلك مما يسهل عمل الصندوق.

كما يُعد بيت الزكاة ميزانية سنوية، ويتم فصل نفقاتها وإيراداتها من الزكاة والصدقات عن المخصصات من الدولة، وتتكون موارد بيت الزكاة كالاتي:⁸⁸

⁸⁵ منذر القحف، تطبيق الزكاة في المجتمع الاسلامي المعاصر، ندوة رقم 33 خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني، تجربة بيت الزكاة في الكويت، البنك الاسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ص576.

⁸⁶ بيت الزكاة الكويتي، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الاصدار الرابع، 2010، ص7.

⁸⁷ عبد القادر ضاحي العجيل، الإطار المؤسسي للزكاة، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية -حالة بيت الزكاة الكويتي- الندوة 22، المؤتمر الثالث للزكاة، كوالا لمبور، الفترة بين 7-10 ماي 1990، ص306-309.

⁸⁸ منذر القحف، تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص8.

- 1- أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد ومن غيرهم.
- 2- الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.
- 3- الإعانات السنوية من الدولة.

ثانياً-أهداف بيت الزكاة الكويتي:

- يسعى بيت الزكاة الكويتي إلى تحقيق الريادة والتميز في خدمة فريضة الزكاة والعمل الخيري محلياً وخارجياً وتنمية موارد الزكاة والخيرات وإنفاقها في مصارفها الشرعية بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز، ويسعى بيت الزكاة الكويتي إلى تحقيق الأهداف التالية:⁸⁹
- 1- تنمية موارد الزكاة والخيرات.
 - 2- تطوير وتنويع خدمات الانفاق لموارد الزكاة والخيرات.
 - 3- رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتطوير البناء التنظيمي للبيت.
 - 4- تطوير النشاط العلمي للزكاة.

ثالثاً-مشاريع بيت الزكاة:

يتولى بيت الزكاة تنفيذ عدة مشاريع ويتم تقسيمها إلى نوعين، كما يلي:⁹⁰

1. المشاريع الداخلية: وتنقسم من حيث تمويلها إلى قسمين:
 - أ- المشاريع الزكوية: (تمول من أموال الزكاة): وتشمل مشاريع الرعاية الصحية، والتعليمية، والاجتماعية.
 - ب-المشاريع الخيرية: (تمول من أموال الصدقات والتبرعات): وتشمل مشروع حقبة الطالب، مشروع استقبال لحوم الأضاحي، مشروع استقبال زكاة الفطر، مشروع ولاءم الإفطار، مشروع

⁸⁹ فلاح مُجّد وسماعي صليحة، دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية-تجربة بيت الزكاة الكويتي-المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر.

⁹⁰ منذر القحف، تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص576-577.

التبرعات العينية، مشروع ضيوف الرحمان، مشروع المؤونة الرمضانية، مشروع السقيا المتنقلة (مشروع السبيل) إلى غير ذلك. ويتم دعم الهيئات والجمعيات المحلية في حالة وجود عجز أو نقص في الموارد المتوفرة.

2. المشاريع الخارجية: يقيم بيت الزكاة العديد من المشاريع خارج الكويت وتتمثل فيما يلي:⁹¹

- مشروع كافل اليتيم، ويقوم المشروع برعاية أيتام المسلمين في البلاد العربية والإسلامية
- مشروع ولائم الإفطار من خلال تنظيم ولائم الإفطار في رمضان خارج الكويت.
- مشروع الأضاحي: يقوم البيت بتنظيم ذبح الأضاحي خارج الكويت في بعض الدول الإسلامية بالتعاون مع المؤسسات الإسلامية والخيرية لتلك البلاد.
- دعم الهيئات الإسلامية خارج الكويت، وإعمال الاغاثة للتخفيف من آثار الكوارث وإرسال المعونات.

رابعاً-إنجازات بيت الزكاة الكويتي:

لقد بلغت حصيلة الانجازات مستوى متميزاً على الصعيدين المحلي والدولي والتي نذكر منها:⁹²

- تدعيم العمل الاجتماعي داخل الكويت من خلال مساعدة الفقراء والتقليل من مظاهر الفقر.

- المساهمة في تحقيق برامج التنمية المختلفة.
- الحد من مظاهر الانحراف والسلوكيات غير اللائقة كالسرقة والبطالة والآفات الاجتماعية.
- نشر التوعية في القضايا الفقهية المتعلقة بالزكاة والبحث في المستجدات التي يفرضها العصر.

⁹¹- المرجع نفسه، ص290.

⁹²- جمال الشهاب، تصريح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة الكويتي، جريدة اليوم، العدد 1626، 08-05-2012م.

- ايجاد مؤسسات متكاملة من الجهات المعنية بالعمل الاجتماعي.
- المساهمة في تدعيم العلاقات الخارجية لدولة الكويت مع كثير من دول العالم.
- التمكن من تقديم تجربة نموذجية للعمل الخيري المنظم.

المطلب الثالث

تجربة صندوق الزكاة في لبنان

أولاً- نشأة صندوق الزكاة في لبنان:

إن تعدد الأديان والطوائف والمذاهب وتشابك الأفكار والمعتقدات في لبنان جعل من التجربة اللبنانية في مجال صندوق الزكاة تختلف عن بقية التجارب بل نعدّها تجربة فريدة، هذا التنوع جعل لكل طائفة دينية الحرية في إدارة شؤونها الوقفية من خلال مرجعية كل طائفة أو مذهب، وقد بدأت الدعوة إلى تنظيم الزكاة في لبنان منذ وقت مبكر في بداية الأربعينيات حيث رفعت عدة جمعيات لواء العمل لإنشاء مؤسسة للزكاة، وركز العلماء والخطباء على إثارة هذه القضية، غير أنه لم يجد وقتها مجالا للتنفيذ؛ إذ لبنان - كما هو معلوم - بلد تتعدد فيه الأديان والطوائف والمذاهب، وتشابك فيه الأفكار والمعتقدات، مساحته 10.452 كم² كما أن سكانه الذين يتجاوزون الخمسة ملايين منهم 300 ألف فلسطيني، يتوزعون على ثمانية عشر طائفة من المسلمين والمسيحيين، ويفتقد لبنان إلى إحصاء دقيق حول سكانه وتوزيعهم المناطقي والطائفي إذ لم يجر في البلاد إلا إحصاء سكاني واحد عام 1932م أيام الانتداب الفرنسي، وهذه الطوائف تتمتع كل منها بوجود مدني إلى جانب مرجعيته الدينية، وهذا ما يتمثل بقانون خاص للأحوال الشخصية، إضافة إلى المدارس والجامعات والمؤسسات الاجتماعية والرياضية والكشافية مع شعارات خاصة وإعلام.⁹³

وضع المجلس الشرعي النظام الأساسي والداخلي للصندوق المستقل لبيت مال المسلمين عام 1977م إلا أنه لم يجر تطبيقه على أرض الواقع، وفي سنة 1984م ونتيجة اقتراح عدد كبير من الشباب المسلم أصدر مفتي الجمهورية رئيس المجلس الشرعي الإسلامي، الأعلى قراراً بإنشاء صندوق الزكاة وتشكل له مجموعة من رجال الخير المتطوعين للتكفل بإدارة الصندوق، وكانت مهمته إحياء فريضة الزكاة في لبنان والقيام بجمعها وإنفاقها.

⁹³ موقع " إدارة الاحصاء المركز، www.cas.gov.lb، الساعة: 09:50، يوم 2017/02/24م.

هذا التنوع الطائفي ألجأ المشرع اللبناني إلى الإقرار بأن لكل طائفة دينية حريتها في إدارة شؤونها الوقفية والدينية من خلال مرجعيتها الدينية بما لا يتناقض مع النظام العام، وينظم المرسوم الاشتراعي رقم 18 لعام 1955م قضايا مؤسسة الإفتاء والأوقاف الإسلامية الذي ينص في مادته الأولى على ما يلي: "المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين والأنظمة بواسطة ممثلين منهم...."⁹⁴

ثانياً- إيجابيات التطبيق:

بعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على إنشاء صندوق الزكاة في لبنان يمكن القول إن لتجربته إيجابيات تمثلت في:⁹⁵

- 1- تفعيل فريضة الزكاة في المجتمع المسلم من ناحية حرص عدد من المسلمين على التقيد بأداء زكاة أموالهم حسب أصولها الشرعية في الاحتساب، بعد أن كان الأغلب منهم يؤدي زكاته على شكل تبرع عام دون معرفة الأنصبة والنسب.
- 2- تفهم كثير ممن يدفعون الزكاة أهمية العمل المؤسسي لهذه الفريضة، كما يهدف إلى تحسين أدائها وبيان أهميتها، بعد أن اعتاد الناس على التطبيق الفردي لها.
- 3- تمكنت إدارة صندوق الزكاة من خلال عملها الإعلامي المتنوع والاتصال المباشر بالناس من طرح الموضوع كقضية تمم المجتمع في لبنان، وقد ظهر هذا من خلال دراسات جامعية تناولت تطبيق الفريضة في لبنان.

⁹⁴- د. زهير كبي مدير عام صندوق الزكاة، صندوق الزكاة ومكافحة الفقر في لبنان، اطلع عليه يوم: 2017/02/24، الساعة 10:40، من الموقع: www.kantakji.com/media/5395/1236.dox.

⁹⁵- مروان قباني، صندوق الزكاة ومكافحة الفقر، الملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي-دراسة تقويمية لتجارب مؤسسة الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر-جامعة سعد دخلب البلدية، الجزائر، 2007/06/25، ص7.

4- تلبية حاجات أعداد واسعة من الفئات المعوزة، والتي تجد غايتها في مؤسسات الخدمة الاجتماعية المتخصصة.

5- إشعار شرائح عديدة من المعوزين الطارئین أن هناك مؤسسة يمكن اللجوء إليها في حال الضرورة، الأمر الذي يعكس ارتباطا نفسيا، وخصوصا لدى الفئات التي أصيبت بالكوارث الطبيعية في لبنان مثل الفيضانات وجرف التربة وغيرها.

6- إعانة عدد لا بأس به من العائلات لاكتساب رزقها من خلال تنفيذ مشاريع إنتاجية صغيرة مولها الصندوق من برنامج القرض الحسن، وإن كانت النتائج أقل من المتوقع بسبب الظروف الاقتصادية في لبنان.

7- إعانة الكثير من المرضى من تسديد فواتير استشفائهم نظرا لكون ارتفاع تكاليف الاستشفاء تمثل همًا كبيرا لدى المواطنين في لبنان.

8- إعانة أعداد من الفلسطينيين صحيا واجتماعيا، وهم فئة من سكان لبنان تعاني أشد المعاناة في كافة الأمور الحياتية لعدم وجود المؤسسات الكافلة لهم.

ثالثا- سلبيات ومعوقات التطبيق: التي تمثلت في: ⁹⁶

نظرا لاستقلالية كل طائفة في إدارة شؤونها الدينية فإن فريضة الزكاة لا تحظى بدعم حكومي يتمثل في إيجاد قوانين خاصة بها لتعطيها الدفع القوي من جهة، وعدم رعايتها من جهة أخرى، بعدم حسمها من وعاء ضرائب الدخل، فيضطر التاجر مثلا الذي يؤدي زكاة ماله من خلال عروض تجارته أن يؤدي عنها ضريبة القيمة المضافة T.V.A مما يعتبر سداً لمنافذ الخير.

1- إن الطبقة الموسرة في لبنان من كبار التجار والصناعيين تؤدي النزر القليل من زكاة أموالها في الأغلب وتكتفي بمجرد الصدقات المتناثرة.

⁹⁶- مروان قباني، صندوق الزكاة ومكافحة الفقر، مرجع سابق، ص 8.

- 2- تتصدى كثير من المؤسسات الأهلية للخدمة الاجتماعية للحصول على الزكاة من المكلفين مع أنها في الأصل ينبغي أن تقوم على فكرة الأعباس، وهذا ما يفتت حصيلة الزكاة ويضعف أثرها، علاوة على أن أغلب هذه المؤسسات تكرر ما يفعله الآخرون.
- 3- الخلط لدى الكثيرين ما بين الزكاة المفروضة والصدقة التطوعية والاكتفاء بمجرد العمل الخيري، وذلك نظرا لضعف الثقافة الإسلامية عموما بين المسلمين بناء على ضعف التعليم الدين في المدارس.
- 4- انحصار أموال الزكاة في الثروة النقدية وبعض العينات وغياب زكاة الزروع والثمار والأنعام وغيرها من أبواب الزكاة.
- 5- ارتفاع تكاليف المعيشة في لبنان وخوف الناس من المستقبل لقلّة الضمانات المعيشية في الشيخوخة والتعليم والصحة، وتحول أغلب الطبقة الوسطى إلى الطبقة المعوزة مما سبب الإحجام عن أداء الزكاة لمن لا يملك الحد الأدنى من النصاب الشرعي، وبالتالي تزايد التبعات على مؤسسات الزكاة.
- 6- الظروف الاقتصادية الضاغطة والأزمة الخانقة إلى ما كان قائما من أحوال الفقر.

ملخص المبحث الثالث

يشهد العالم الإسلامي تجاذبات ومستجدات منذ ستينيات القرن الماضي في مجالات التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، فظهرت مؤسسات وصناديق الزكاة كان لها الدور الايجابي داخليا أي داخل هذه الدول كما كان لها دور في الدعوة لهذا الدين من خلال الممارسات الخارجية لهذه الفريضة وكانت لنشأة هذه المؤسسات أسباب يمكن حصرها في الأسباب الدينية، والاقتصادية والاجتماعية دون أن أغفل الأسباب السياسية، وحاولت أن أركز على بعض التجارب في الدول العربية والإسلامية، فذكرت تجربة بيت الزكاة الكويتي لما لهذه المؤسسة من نشاط ريادي وسمعة طيبة تعدت المستوى الداخلي إلى المستوى الخارجي بالإضافة إلى أنها تعتبر تجربة ناجحة في دول الخليج العربي، وانتقلت إلى صندوق الزكاة في لبنان لأنه تجربة فريدة من نوعها في دولة ذات مساحة صغيرة امتزج فيها الشعب اللبناني والفلسطيني مع التركيز على اختلاف الطوائف والمذاهب والأفكار والمعتقدات فكان لكل طائفة نظام وقفي وزكوي خاص بها دون غيرها مع التعايش مع المسيحيين امتزج ذلك مع ظاهرة الفقر المحدق بهذا البلد الصغير وغلاء المعيشة مما استدعى نشأة هذا الصندوق الذي كان له دور فعال في معالجة مشكلة الفقر دون أن نغفل الصعوبات التي واجهته.

المبحث الرابع

مؤسسة صندوق الزكاة الجزائرية

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: واقع صندوق الزكاة في الجزائر

المطلب الثاني: إنجازات وإحصائيات صندوق الزكاة

الجزائري

المطلب الثالث: الأهداف والغايات والآفاق المرجوة

من صندوق الزكاة في الجزائر

المطلب الأول


واقع صندوق الزكاة في الجزائر

أولاً- مفهوم صندوق الزكاة في الجزائر:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد⁹⁷، ويتشكل من ثلاث مستويات تنظيمية وهي:⁹⁸

أ- اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداومتها من: رئيس الهيئة، رؤساء لجان المساجد، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين من المزكين.

جدول (1) يبين الهيكل التنظيمي للجنة القاعدية



المصدر: الجدول من إعداد الباحث

⁹⁷ -فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، الموقع الرسمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة، إطلع عليه يوم: 13-02-2017، الساعة 10:30.


[http : www.darwakfconstantine.org/indx.php?option= com wrapper@](http://www.darwakfconstantine.org/indx.php?option=com_wrapper@)

Itemid =101@long :ar

⁹⁸ - صبرينة يونس وهشام بن عزة، دور الوقف والزكاة في تحقيق التنمية المحلية-دراسة حالة ولاية تلمسان-ضمن مجلة الدراسات الإسلامية التي تصدر عن قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الرابع، سبتمبر 2014، ص 434.

ب- اللجنة الولائية: تكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى كل ولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها: من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزمكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المساجد، رئيس المجلس العلمي الولاية، قانون محاسب اقتصادي مساعد اجتماعي ورؤساء الهيئات القاعدية.


جدول (2) يبين الهيكل التنظيمي للجنة الولائية.



المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

ج- اللجنة الوطنية: من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يكون من رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزمكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة اللجان الولائية ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة.

جدول (3) يبين الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية.



المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

ثانيا- نشأة صندوق الزكاة في الجزائر:

كانت فكرة إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2002 وللوصول إلى هذه الفكرة تم إنشاء لجنة مختصة لتقديم أحسن الأساليب لتنظيم الزكاة في الجزائر وقد مرت على عدة مراحل:⁹⁹

المرحلة الأولى: اللقاءات الأولية

كان ذلك سنة 2002 حيث تم تشكيل لجنة مشكلة من ممثلي القطاعات التالية:

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- جامعة سعد دحلب بالبليدة.
- جامعة فرحات عباس بسطيف.
- المعهد الجمركي والجبائي الجزائري والتونسي الموحد بالقلعة ولاية تيبازة.

⁹⁹ - سمير عماري ودلندة بلحسن، متطلبات تفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من الفقر والبطالة-حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة 2004-2012، أطلع عليه يوم 20-03-2017 على الساعة 08:36 من موقع :

وكان عدد أعضاء هذه اللجنة مكونة من عشرة أعضاء تحت رئاسة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وكانت المناقشات تدور حول النقاط التالية:

- شكل ينظم الزكاة.
- شكل ينظم صرف الزكاة.
- الأساليب اللازمة لإنشاء الصندوق.

المرحلة الثانية: ورشة تفعيل الزكاة

وكان ذلك يومي 06 و 07 جويلية 2002، تم عقد هذه الورشة لتفعيل الزكاة بجامعة سعد دحلب بالبلدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بحضور نفس اللجنة وتم الاتفاق رسميا على:

- إنشاء الهيئة المسؤولة على جمع وتوزيع الزكاة في الجزائر وهي: "صندوق الزكاة الجزائري".
- إنشاء هيكلية الصندوق على المستوى القاعدي، الولائي، الوطني.
- تحديد مهام كل هيكل من هياكل الصندوق.
- تكليف جامعة سعد دحلب بالبلدية بإعداد الدليل المركزي، ودليل المستحقين.

المرحلة الثالثة:

- تم عقد هذه اللقاءات في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحضور ممثلين عن كل من:
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
 - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبلدية.
 - وزارة التضامن.
 - وزارة البريد والمواصلات.

والهدف من هذه اللقاءات ما يلي:

- ضبط بصفة نهائية علاقة الصندوق بهذه الوزارة فيما يتعلق بعملية جمع وتوزيع الزكاة ومدى مساهمة هذه الوزارات في إنجاح الصندوق.
- إنشاء 49 حساب بريدي، في كل ولاية وحساب بريدي وطني.

- إنشاء حوالة الزكاة لتسهيل مهمة وجمع الزكاة.
- مساهمة وزارة التضامن في عملية تحديد المستحق للزكاة.

المرحلة الرابعة: تنصيب اللجان الولائية

بدأ الصندوق في مرحلة جديدة وهي تنصيب اللجان الولائية للزكاة، وقد تم اختيار ولايتين نموذجيتين وهما سيدي بلعباس، وعنابة بحضور وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وممثل عن جامعة البليدة وهو عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، وقد تمت الإجراءات التالية:

- أ- في ولاية بلعباس تم تنصيب لقاء لممثلي ولايات الغرب الجزائري للشؤون الدينية، وتم شرح هذا المشروع من طرف ممثلي الجامعة لحوالي 500 مشارك كما تم تقديم دروس الجمعة في عدة مساجد بولاية سيدي بلعباس للحديث عن أهمية الصندوق.
- ب- حدث الشيء نفسه في ولاية عنابة، وشرح الموضوع حوالي 400 مشارك من طرف ممثلي الشؤون الدينية والأوقاف لولايات الشرق وبدأت التجربتان في الميدان، كما انطلقت في نفس الفترة تجربة زكاة الفطر في كل مساجد الوطن.

ثالثا- أدوات الرقابة في نشاط الصندوق

- لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيفية توزيعها، وذلك عن طريق:¹⁰⁰
- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على طرق صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الانترنت.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

¹⁰⁰ - خدمة الزكاة، وزارة الشؤون الدينية: إطلع عليه يوم: 13-02-2017 على الساعة 19:44. الموقع:

- للمزكي الحق في أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

رابعا- طرق جمع أموال الزكاة:

بغية تفعيل عملية جمع الزكاة في الجزائر تم الاعتماد على ثلاثة طرق وهي:¹⁰¹

- 1- الحوالة البريدية: يمكن الحصول عليها لدى مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني.
- 2- الصك البنكي أو البريدي: تحرر لدى صندوق الزكاة في كل ولاية.
- 3- طريق الجمع في المساجد وتفاديا لأي مشاكل قد تنجم عن عملية جمع أموال الزكاة تم اعتماد هذه الطريقة والتي تكون على مستوى المساجد المركزية أو مساجد وسط المدن، وترتكز هذه الطريقة على مجموعة من الإجراءات وهي:

أ- الإجراءات التنظيمية العامة:

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المساجد.
- يجب أن يكون كل صندوق للزكاة بقفلين، أحدهما عند الإمام والثاني لأحد أكبر المزكين.
- يوضع صندوق داخل مقصورة الإمام-وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة.
- يعتمد دفتر تحصيل الزكاة، يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

ب- الإجراءات العملية لطريقة الجمع:

وتتم الإجراءات العملية لطريقة الجمع كما يلي:

¹⁰¹ -لزهرة قواسمية وآخرون، صندوق الزكاة-رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الأموال - دراسة حالة التجربة الجزائرية، إطلع عليه يوم: 20-03-2017، الساعة 08:58.

- يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق الزكاة في الجزائر.
- على الإمام أن لا يكلل عن التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق والترغيب في ذلك كلما وجد فرصة متاحة.
- يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها هو نفسه تضمن السير الحسن لعملية الجمع.
- ولكي تكون هذه العملية فعالة ارتأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف استراتيجية إعلامية خاصة بصندوق الزكاة على المستوى الوطني والمحلي تتمثل:
- التعريف الواسع بصندوق الزكاة وبأساليب عمله حتى تكون واضحة لكل فئات المجتمع.
- إقناع المزمكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق.
- إبراز الآثار الاجتماعية والاقتصادية لصندوق الزكاة.
- إشراك أوسع للهيئات العمومية في الجهود التعريفية والتحسيسية بصندوق الزكاة.
- تعزيز الثقة بالصندوق بين الناس وذلك أن عامل الثقة مهم في مثل هذه النشاطات.

خامسا- كيف تصرف أموال الزكاة:

نظرا لأهمية العملية وضعت مجموعة من الإجراءات الصارمة وذلك لضمان وصول الزكاة لمستحقيها الفاعلين في الآجال المحددة مع العلم أنه تم تقسيم حصيلة الزكاة وفق النسب التالية¹⁰²:

- $\frac{4}{8}$ أي 50% من الحصيلة لمواجهة للفقراء والمساكين.

¹⁰² -حاجي سمية وساسي حفيظة، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائرية، ص 7، أطلع عليه يوم: 19-03-2017، الساعة 22.13

- $\frac{1}{8}$ أي 12.5% توجه لمصاريف صندوق الزكاة.

- $\frac{3}{8}$ أي 37.5% من الحصيلة لتنمية حصيلة الزكاة.

وتحسب هذه حسب الوضعية المالية ليوم 30 مارس على الساعة منتصف الليل.

جدول رقم (04) يبين نسب صرف حصيلة زكاة المال في الجزائر¹⁰³

نسب صرف حصيلة الزكاة		البيان
الحصيلة أقل من 5 ملايين دينار	الحصيلة أكثر من 5 ملايين دينار	
78%	50%	الفقراء والمساكين
/	37.5%	مصاريف تنمية حصيلة الزكاة فروض حسنة
12.5% توزع كما يلي:		مصاريف تسيير صندوق الزكاة
4.5% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية.		
6% لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية.		
2% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.		

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

¹⁰³ - صبرينة يونس وهشام بن عزة، دور الوقف والزكاة في تحقيق التنمية المحلية - دراسة حالة تلمسان، مرجع سابق، ص

ويتم صرف أموال الزكاة كما يلي:¹⁰⁴

- يعطي كل فقير ومسكين مبلغ يتراوح بين 2000 دج و5000 دج سنويا من مصلحة البريد عن طريق حوالة.
- الاستثمار لصالح الفقراء (القروض الحسنة) تقدم للشباب الحاملين للشهادات والقادرين على العمل (تجار، فلاحين، حرفيين،...) بحيث ليس لهم إمكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشروع، بحيث أن قيمة القرض الحسن تتراوح بين 50000.00 دينار جزائري إلى 40000.00 دج، ومدة استرجاعه من 4 إلى 5 سنوات.

سادسا-العراقيل والصعوبات التي يواجهها صندوق الزكاة في الجزائر:

يواجه مشروع صندوق الزكاة الجزائري عراقيل وصعوبات كثيرة كأبي تجربة حديثة، حيث يرى كثير من الناس أن مؤسسات الزكاة ليست مؤسسات قوية حتى تحفظ الأموال وليس لها طرق واضحة ومتينة في مجال تحصيل وجمع وتوزيع الزكاة لما يشاع من عمليات اختلاسات خاصة في المساجد¹⁰⁵، ولعل أكبر مشكل يواجهه المشروع مع انطلاقته الأولى يتعلق بما يلي:¹⁰⁶

- 1- كيفية تفعيل عمله بكسب ثقة المزمكين التي تشكل حاليا أهم رهان، ذلك أن عامل الثقة مهم في مثل هذه النشاطات.
- 2- القدرة على اقناع المزمكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق مع بيان ما يقدمه من أعمال.

¹⁰⁴ -غنية قمرابي، صندوق الزكاة أحصى 28 مليار من زكاة الفطر ووزعها على 100 ألف عائلة، جريدة الشروق أون لاين، جزائرية 2010/10/18، إطلع عليه يوم 03-03-2017 الساعة 20:34.

www.echorouk.com/ara/articles/267902.html.

¹⁰⁵ - حكيم براضية وآخرون، الإفصاح والشفافية كآلية لدعم الثقة في صندوق الزكاة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تمييز أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد حلب البلدة-الجزائر-25-26 جوان 2012، ص 9.

¹⁰⁶ -ليازيد وهيبية، دور صندوق الزكاة في مكافحة الفقر-حالة الجزائر-جامعة معسكرالجزائر-ص8، اطلع عليه يوم: 20-03-2017 الساعة 10.47.

WWW.icFpedia.com/arab/wp-cont/uploads/2013/07.

- 3- ارتباط حصيلة الزكاة لدى الجزائريين بمناسبة عاشوراء أو رمضان، حيث تكون الحصيلة مرتفعة في مثل هذا الوقت من السنة في حين تصل إلى حد الجفاف في الأشهر الأخرى.
- 4- اعتماد الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة على الوسائل الإعلامية العمومية فقط مما يؤثر سلبا على وصولها لجميع الناس والفئات. الواسع التأثير البالغ بصفة سنوية وهذا لعدم وجود مبالغ هامة، خاصة أنه من بين أهداف الحملة ترسيخ سنوية الزكاة.
- ومن النتائج السلبية لعملية التحسيس جعل الفقير ينتظر الإعانة قبل أن يتقدم الغني بزكاته بالإضافة إلى تهرب أغلب التجار من دفع الزكاة بحجة الضرائب التي تفرض على الأموال الخاصة، وتبقى الضرائب وصندوق الزكاة المعادلة الصعبة، وهذا ما يؤثر سلبا على حصيلة جمع أموال الزكاة إلى جانب التشكيك في مصداقية صندوق الزكاة.
- 5- ارتفاع مستويات الفقر وضعف القدرة الشرائية وكثرة عدد العاطلين عن العمل.
- 6- مخاطر القرض الحسن، حيث يقدم الصندوق قروض حسنة في إطار استثمار أموال الزكاة والهدف من ذلك هو اخراج المستفيدين منه من دائرة الفقراء تحت شعار "نعطيه ليصبح مزيكا" مع جعل آلية للمراقبة والمتابعة.¹⁰⁷
- 7- الاستقلالية الإدارية: نظرا لتطور صندوق الزكاة من سنة إلى أخرى تطلب ذلك ضرورة إنشاء مؤسسة الزكاة تعرّف بأنها هيئة وطنية مستقلة تتكفل بتسيير صندوق الزكاة خاصة بعد إجراءات منح القروض والتي تتطلب استقلالية ادارية.¹⁰⁸
- 8- رغم ما يقدمه الصندوق من قروض فإن ضآلة حجم التمويل المقدم كقروض حسنة وهذا لضعف جباية الصندوق، والتي لا تشكل سوى جزءا ضعيفا من زكاة الجزائريين وهذا ما جعل التمويل يتحول في كثير من الأحيان من تمويل مصغر إلى تمويل متناهي الصغر لا يكفي لإنشاء مشروع أو مؤسسة ولو كانت مصغرة.¹⁰⁹

¹⁰⁷ -عزازي عمر وسلاوتي حنان، استثمار أموال صندوق الزكاة - القرض الحسن-المؤتمر العلمي الدولي حول: تتمرير

أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، الجزائر، 25-26 جوان 2012، ص 11.

¹⁰⁸ -حكيم براضية وآخرون، الإفصاح والشفافية كآلية لدعم الثقة في صندوق الزكاة، مرجع سابق، ص 07.

¹⁰⁹ -حاجي سمية وساسي حفيظة، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة، مرجع سابق، ص 09.

المطلب الثاني

إنجازات وإحصائيات صندوق الزكاة الجزائري

أولا-إنجازات صندوق الزكاة الجزائري:

رغم ما عرضته من مشاكل وعراقيل تواجه مؤسسة صندوق الزكاة فإنه يحقق إنجازات عديدة في غضون عشر سنوات من انشائه فبالإضافة إلى الإعانات التي يقدمها للمعوزين والمحتاجين والذين يفوق عددهم منذ إنشائه مليوني مستفيد كما سنرى في الجداول اللاحقة- حقق آمال الكثير من الشباب العاطلين عن العمل، وذلك بتمويل المشاريع المصغرة لفائدة الفئات القادرة على العمل بصيغة القروض الحسنة إذ بلغ عدد هذه المشاريع 4500 مشروع بمبلغ يقدر 107 مليار سنتيم، ويقدر المبلغ الإجمالي المحصل عليه خلال هذه العشرية 550 مليار سنتيم يتوقع أن يصل عدد القروض الممنوحة للشباب في إطار صندوق الزكاة خلال السنتين القادمتين (2013-2015م) إلى 10 آلاف قرض، حسب ما أكده وزير الشؤون الدينية و الأوقاف الأسبق بوعبد الله غلام الله، علما أن عدد للقروض الممنوحة من قبل صندوق الزكاة يبلغ حوالي 7000 قرض وأشار إلى أن المبلغ الممنوح للقروض من صندوق الزكاة لسنة قدر 2013 بـ 400 مليون دج من الحصيلة الإجمالية للصندوق والتي قدرت بـ 31 مليار دج معتبرا تجربة الجزائر رائدة في مجال صندوق الزكاة بدليل النجاح الذي حققته في مساعدة الفقراء.¹¹⁰

ثانيا-إحصائيات صندوق الزكاة:

أذكر بعض الإحصائيات التي سجلها صندوق الزكاة بداية من فترة التأسيس إلى آخر إحصائيات يمكننا الوصول إليها وهي مجموعة من الجداول دأب أصحابها للتذكير بما توصل إليه

¹¹⁰ -النهار الجديد، إخبارية وطنية جزائرية، ع 164896، يوم 10-06-2013م، مقال حول: 10 آلاف قرض للشباب في إطار صندوق الزكاة في آفاق 2015. اطلع عليه يوم: 10-03-2017، الساعة 19:30 من الموقع: <http://www.ennaharonline.com/ar/national/164896.htm#iyzz2z2m7033u>.

الصندوق باعتبار حدائته قياسا بالتجارب المسجلة في كثير من الدول العربية والإسلامية ورغم ذلك فهناك إحصائيات جد مطمئنة ومشجعة تحسب للقائمين على هذه المؤسسة ونذكر منها:

جدول رقم (05) يبين المستفيدين من صندوق الزكاة على المستوى الوطني منذ

تأسيسه سنة 2003 إلى 2013: ¹¹¹

المجموع	المستفيدين من زكاة الزروع والثمار	المستفيدين من زكاة الفطر	المستفيدين من زكاة القوت	نوع الزكاة السنة
29552	00	20853	8699	2003
120801	00	94289	26512	2004
174359	00	111462	62897	2005
223041	835	136542	85664	2006
238447	1000	149520	87927	2007
229705	2375	145994	81386	2008
235816	1437	154492	79887	2009
243516	1250	159275	82991	2010
279328	1861	171118	106349	2011

¹¹¹ - غالم عبد الله وريمّة عمري، الزكاة كحل استراتيجي لظاهرة الفقر-دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري، اطلع عليه يوم: 01-03-2017، الساعة 19:03 من الموقع:

285381	7068	178982	99331	2012
--------	------	--------	-------	------

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مما يلاحظ الزيادة السنوية في عدد المستفيدين من سنة إلى أخرى وهذا دليل على إعلام المزمكين بأهمية هذه المؤسسة.

جدول رقم (06) يبين مداخيل الزكاة لمجموع 48 ولاية من 2003 إلى 2011:¹¹²

المجموع	زكاة الزروع والثمار	زكاة المال	زكاة الفطر	نوع الزكاة عدد الولايات
5.640.627.256.83 دج	226.322.618.45 دج	3.395.565.098.28 دج	2.018.739.540.10 دج	مجموع 48 ولاية

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

من الجدول أعلاه نلاحظ أن المبالغ المحصلة من الزكاة مبالغ هائلة بالإمكان إذا استغلت استغلالاً أمثلاً أن تحقق نتائج باهرة، ناهيك على كون أن هذه المبالغ لا تعبر على القدرة الحقيقية للزكاة فلا يزال بالإمكان التحصيل الأكثر من هذا خاصة إن زادت ثقة المزمكين في صندوق الزكاة.

وفيما يلي أذكر تناسب الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر والزكاة العامة وأعرض إلى ذكر القروض الحسنة التي أنجزت في خلال هذه الفترة.

¹¹² - د صبرينة يونسى و أ. هشام بن عزة، دور الوقف والزكاة في تحقيق التنمية المحلية-دراسة حالة ولاية تلمسان، مرجع سابق، ص 437.

الجدول رقم (07): يبين تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر¹¹³

الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري	السنة
57.789.028.60 دج	1424هـ/2003م
114.986.744.00 دج	1425هـ/2004م
320.155.895.80 دج	1426هـ/2005م
320.611.684.36 دج	1427هـ/2006م
262.178.602.70 دج	1428هـ/2007م
241.944.201.50 دج	1429هـ/2008م
270.000.000.00 دج	1430هـ/2009م

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الجدول رقم: (08) تطور حجم الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة الوطني من خلال

الفترة: 2003-2012 الوحدة الدينار الجزائري¹¹⁴

الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري	السنة
118.158.269.35	1424هـ/2003م
200.527.635.50	1425هـ/2004م
367.187.942.79	1426هـ/2005م
483.584.831.29	1427هـ/2006م

¹¹³ - ليازيد وهيبة، دور صندوق الزكاة في مكافحة الفقر-حالة الجزائر-جامعة معسكر الجزائر، اطلاق عليه يوم 20-03-2017 الساعة: 20:37 سا من الموقع: ieFpedia.com/arab/wp-cont/uploads/2013/07.¹¹⁴ - حاجي سلمية وسامي فطيمة، دور صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة، مرجع سابق، ص 7.

478.922.597.02	1428هـ/2007م
427.179.898.29	1429هـ/2008م
614.000.000.00	1430م/2009م
653.000.000.00	1431هـ/2010م
672.000.000.00	1432هـ/2011م
710.000.000.00	1433هـ/2012م

مما يلاحظ على أن حجم الحصيلة الوطنية في تزايد من سنة إلى أخرى وهذا إنما يدل على سعى القائمين على هذه المؤسسة من جهد وتوفيق من الله، ورغم أن هذه الحصيلة ضخمة وهائلة ولكن تبقى بعيدة كل البعد عن الرقم الحقيقي الذي يمكن الوصول إليه أو الذي يخرجه المزكين الجزائريين، وهذا يتطلب مجهودات جبارة للحصول على أكبر حصيلة ممكنة لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا الصندوق.

وأعرج إلى بعض ما يقدمه صندوق الزكاة فأبين تطور عدد العائلات التي استفادت من زكاة الفطر خلال الفترة 2004-2008م، حيث تم تسجيل زيادة ملحوظة في عدد العائلات المستفيدة.

جدول رقم (09): تناسب عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة

الفطر¹¹⁵

السنة	عدد العائلات المستفيدة
2004	35500
2005	53500
2006	62500
2007	22562
2008	150598

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

فكما أسلفت الذكر وعملا بالشعار الذي رفعته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف "لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا" ورغم ما أبداه من اعتراض لبعض فقهاء الجزائر بشأنه تم تخصيص جزءا من أموال الزكاة لتمويل المشاريع الاستثمارية بصيغة القرض الحسن وما يلاحظ أنه شهد تطورا عبر الفترة 2004-2009م.

¹¹⁵ الوافي الطيب، دور الزكاة في معالجة مشكلة البطالة والفقر- تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مركز الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة-الجزائر، ص6، اطلع عليه يوم 17-03-2017م الساعة 11:39 الموقع:

جدول رقم(10): تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة¹¹⁶

السنة	عدد المشاريع الممولة
2004	466
2005	857
2006	1147
2007	800
2008	256
2009	2197

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

¹¹⁶- الوافي الطيب، دور الزكاة في معالجة مشكلة البطالة والفقير- تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق، ص 06.

المطلب الثالث

الأهداف والغايات والآفاق المرجوة من صندوق الزكاة في الجزائر

أولاً-الأهداف والغايات من صندوق الزكاة:

يهدف صندوق الزكاة لتحقيق العديد من الأهداف أذكر منها:¹¹⁷

- تصحيح اعتقاد خاطئ لدى بعض الأغنياء أن قيامهم بالصدقات والتبرعات التطوعية يغنيهم عن أداء فريضة الزكاة.
- تأدية الزكاة دواء لداء الشح ونجاة من العذاب يوم الحساب.
- حفظ كرامة الفقير في أن يتحصل على نصيبه من الزكاة عن طريق الحوالة البريدية أو أي وسيلة حضارية مناسبة.
- يساهم الصندوق في نشر ثقافة الاعتماد على النفس بالنسبة للفقراء الذين يتوفرون على حرفة أو قدرات معرفية، ولا يجدون رأس المال الذي يمكنهم من القيام بنشاط منتج ومفيد للمجتمع.
- يساهم صندوق الزكاة في الجهود الوطنية لمحاربة البطالة واستحداث مناصب شغل.
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالرسائل الإعلامية المختلفة كالإذاعة والتلفزيون والجرائد ووسائل التواصل الاجتماعي... الخ.
- توعية المواطنين وحثهم على أداء فريضة الزكاة.
- مساعدة الأفراد والأسر ذات الحاجة وتقديم العون المادي والعيني لهم حسب ما تقتضيه الحالة الاجتماعية.

ثانياً-آفاق صندوق الزكاة في الجزائر:

تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكل المساهمين من قريب أو بعيد في تجسيد فكرة صندوق الزكاة من أهل البر والإحسان، إلى المضي قدماً نحو تطوير هذا الهيكل وتفعيله لأجل

¹¹⁷ - محمد بوجلل، مداخلة بعنوان صندوق الزكاة مؤسسة دينية والاجتماعية في خدمة التنمية، الندوة الوطنية لجمعية مؤسسة الزكاة، زرالدة-الجزائر، سبتمبر 2012، ص 1-2.

تقديم خدمات أشمل وأفضل للمجتمع الجزائري، لاسيما الطبقات المحرومة والفقيرة من العاجزين عن الكسب والعاطلين عن العمل، وهو كل من انقطعت بهم السبل للكسب المشروع، وعليه تم صياغة جملة من الأهداف القصيرة، والمتوسطة، وطويلة الأجل، يعمل الطاقم المشرف على الصندوق من العمل حثيثا لتجسيدها على أرض الواقع:¹¹⁸

الأهداف قصيرة الأمد:

يسعى صندوق الزكاة في الجزائر في هذا المدى إلى محاولة تحقيق الأهداف التالية:

- إنشاء البطاقة الوطنية (للمحتاجين وأصحاب الحاجة).
- السعي نحو تنصيب برنامج معلومات للإدارة المحلية للزكاة.
- محاولة بلوغ عتبة مليار دينار جزائري من زكاة الأموال.
- جمع وتوزيع اثنان من عشرة مليار دينار جزائري من زكاة الزروع والثمار والثروة الحيوانية.
- جمع وتوزيع نصف مليار دينار جزائري من زكاة الفطر.
- منح 1500 قرض حسن كل سنة لصالح المشروعات الصغيرة.

الأهداف المتوسطة وطويلة الأمد:

يسعى الصندوق في هذا الصدد جاهدا لتجسيد وتحقيق الأهداف التالية:

- إصدار قانون للزكاة أسوة بالدول الإسلامية الأخرى.
- توسيع موارد الصندوق من خلال ضم أوعية أخرى كالصدقات والندور وغيرها.
- جمع وتوزيع أكثر من ثلاثة من عشرة مليار دينار جزائري من زكاة الأموال كخطوة أولى.
- جمع وتوزيع أكثر من مليار دينار جزائري من زكاة الفطر كمرحلة أولى أو التجاوز في مراحل موائية عشرون مليار دينار جزائري.
- توسيع دائرة المستفيدين من القروض الحسنة لتبلغ 100000 قرض حسن استثماري في غضون بضع أعوام.

¹¹⁸ - الوافي الطيب، دور الزكاة في معالجة مشكلة البطالة والفقير-تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق، ص 07.

مما لا شك فيه أن للزكاة في الجزائر دور ريادي في تطوير المجتمع الجزائري ومع الشريحة المهمشة وذلك عن طريق البحث عن عمليات الاستثمار بإقامة مشاريع تخرجها من دائرة الفقر، وتسهم في العملية التنموية ويخفف من أزمة البطالة، بإنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة مع بنك البركة الجزائري تعتمد عددا من الصيغ التمويلية تلبي حاجات الحرفي والجامعي والنساء الماكثات في البيوت وتكون تمويلات صندوق الاستثمار هو فرع من فروع صندوق الزكاة.¹¹⁹

هذا إضافة لأهداف أخرى يسعى الصندوق لتحقيقها كإبرام شراكات مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين الفاعلين في الساحة الجزائرية وحتى خارج حدود الجزائر أي الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج لأجل دعم الموارد المالية للصندوق والتي من شأنها دعم الاقتصاد الوطني من خلال إنشاء مناصب شغل جديدة وتأهيل العاطلين وإكسابهم مهارات تمكنهم من ولوج سوق العمل بسلاسة وهذا من شأنه التخفيف من معاناة الفقر وتقليص مستوى البطالة بإنشاء مؤسسات صغيرة، تستوعب البطالين، حيث تكون ممولة بصيغ القرض الحسن.¹²⁰

وكذا استقطاب جزء من الجالية الجزائرية المعتمدة في الخارج، للوصول إلى دولة لا يعيش فيها الفقراء والمحتاجين، من خلال التوزيع الاستثماري الذي يساهم في توجيه أموال الزكاة إلى التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل.¹²¹

¹¹⁹ - فارس مسدور، الوقف والزكاة ودورها في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، جانفي 2010، اطلع عليه يوم: 17-03-2017 الساعة 17:53. من موقع www.shamela.dz.com/index.php/.../217-2013-03-29-18-05-56ht

¹²⁰ - الوافي الطيب، دور الزكاة في معالجة مشكلة البطالة والفقر- تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مرجع سابق، ص 07.

¹²¹ - فراج نور الهدى ويعقوب آسيا، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية -دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البويرة-، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، إشراف د. حبيش على، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أكلي محمد أو الحاج، البويرة، 2013-2014م.

ملخص المبحث الرابع

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عملها تحصيل وجمع الزكاة بأنواعها وتوزيعها في أبوابها المشروعة، وتعمل تحت الوصاية العامة للدولة، تتكون من لجان قاعدية وولائية ووطنية ورغم حداثة هذه المؤسسة باعتبار التجارب العربية والإسلامية، تأسس سنة 2002 ومرت مراحل تأسيسه بعدة مراحل إلى غاية تنصيب اللجان وبداية عملها على كامل التراب الوطني مع التذكير بأن البدايات كانت بنموذجين لولائتين وهي سيدي بلعباس وعنابة، تأسست لها عدة أدوات رقابية وكيفية جمع الزكاة وصرفها واقتطاع جزء من الحصيلة العامة كمصاريف لتسيير الصندوق، كما لا يمكن نسيان العراقيل والصعوبات التي واجهته ولا زالت ثم عرجنا إلى إعطاء بعض الإحصائيات العامة لمداخليل الزكاة العامة وزكاة الفطر وبعض المشاريع الاستثمارية، وفي الأخير تكلمنا على الأهداف والغايات والآفاق المرجوة من هذه الدراسة.

الخاتمة:

الزكاة هذه الفريضة الجليلة، والمقدسة وثالث أركان الإسلام الخمسة، عبادة من العبادات، اقترن ذكرها في القرآن والسنة بالصلاة لأهميتها، وهي مورد أساسي من الموارد المالية أخرجها كونها عبادة محضة، فهي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، كما يمكن اعتبارها المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي كما نص ذلك في القرآن الكريم إلى مصارفها وذلك يشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي لها، فهي تقدم يد العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين، كما أنها شرعت لمعالجة العديد من الأزمات ذات الطابع الاقتصادي كالفقر، والبطالة، وأزمة التشغيل وأثبتت نجاعتها وفعاليتها الكبيرة، ومن ثم كانت الزكاة إحدى الركائز المهمة في دعم التنمية الاجتماعية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف أنشئ صندوق الزكاة الجزائري والذي أعد له هيئات ولجان تقوم بتنظيمه والإشراف عليه والذي يعتبر تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة، ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومراعاة لتوجيه الأموال إلى مستحقيها خاصة الفقراء والمعوزين من أفراد المجتمع، وعليه يمكن اعتبار صندوق الزكاة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم وفيما يلي يمكننا إدراج أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث:

النتائج:

- 1- الزكاة فريضة ربانية، وقربة من قرب الله عز وجل يخرجها المسلم من ماله تطهيرا لنفسه وماله في خضوع تام ورضى كامل.
- 2- بيان أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم، وحل مشكلاته كالفقر والتشرد والتسول والبطالة وغيرها... إلخ.
- 3- إن القول بجواز استثمار أموال الزكاة لا بد أن يكون وفق شروط ضرورية وضوابط محددة.
- 4- أثبتت التجارب أن للزكاة دورا أساسيا وفعالاً في الحد من الآفات الاجتماعية والتقليص من المشاكل الاقتصادية.

- 5- القيام بالمزيد من الأبحاث والدراسات حول صناديق الزكاة بهدف مساعدة المختصين في تدارك نقائصه وتقديم كافة الاقتراحات المناسبة خاصة فيما يتعلق بالعوامل المساعدة لانجاحه.
- 6- الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية في المجال الزكوي.
- 7- صندوق الزكاة الجزائري، مؤسسة خيرية دينية تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية تسعى إلى تحصيل أموال الزكاة وصرفها في مصاريفها المشروعة.
- 8- تعتبر تجربة الجزائر في مجال صندوق الزكاة حديثة جدا من حيث تجربتها في تمويل المشاريع الاستثمارية من أموال الزكاة رغم ما هو ملاحظ من تزايد حصيلة من الأموال.
- 9- الدور الكبير والفعال للقاتمين على مؤسسة الزكاة من أئمة المساجد وأعضاء لجان المساجد والعلماء والأساتذة والباحثون ورجال الإعلام وعموم المزمكين أعطى لهذه المؤسسة زخما كبيرا.
- 10- الربط بين الجانب الأكاديمي النظري والجانب العلمي التطبيقي لمؤسسة الزكاة وذلك للاستفادة من أفكار الباحثين والدارسين في هذا المجال، وخاصة وأن نواة إرساء صندوق الزكاة كانت من الجامعة.

التوصيات:

- 1- توعية الجزائريين وتعريفهم بفقهاء الزكاة وأحكامها وتعريفهم بدورها في الحياة اليومية.
- 2- ينبغي أن تكون مؤسسة الزكاة شخصية معنوية واعتبارية وذات استقلالية عن الدولة تقوم بشؤون الزكاة على غرار التجارب العديدة الموجودة في العالم الإسلامي اليوم من محاولات لإرساء مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
- 3- تحديث الوسائل المستخدمة في تحصيل وجباية وحفظ وصرف الأموال على المستحقين باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة.

- 4- ضرورة تطبيق كل من المحاسبة الوطنية والمالية والعمومية على أموال صناديق الزكاة من أجل المحافظة عليها وكسب ثقة المزمكين.
- 5- إصدار نشریات دورية وواضحة من خلال وسائل الإعلام العمومية وكذا وسائل الاتصال التكنولوجية بشفافية واضحة في بيان إحصائيات صناديق الزكاة عبر الولايات مما يكسب ثقافة الثقة بين المجتمع وهيئة صندوق الزكاة.
- 6- العمل على غرس الثقة بين مؤسسة صندوق الزكاة وكذا المزمكين مع بيان واضح لكيفية تحصيل الأموال وصرفها في مواضعها الشرعية.
- 7- توفير الآليات القانونية لهذا الجهاز وحمايته.
- 8- تحفيز التجار الكبار والمستثمرين والمقاولين المزمكين لدفع الزكاة وذلك من خلال التسهيلات الإدارية ورفع الضرائب عنهم أو التخفيف منها.
- 9- تكثيف الحملات النوعية من أجل حث الجزائريين على دفع زكاة أموالهم للصندوق والتعريف بإنجازاته من خلال نشر النتائج المحققة خلال كل سنة عبر مختلف وسائل الإعلام ووسائل الاتصال والمساجد.
- 10- رفع كفاءة القوى البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة وتوظيف أشخاص معروفين بالعلم والاستقامة والنزاهة والتقوى.

الفهارس العامة

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث النبوية
- 3- فهرس الأعلام المترجم لهم
- 4- فهرس المصطلحات المشروحة
- 5- فهرس المصادر والمراجع
- 6- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	اسم السورة	الآية
273	البقرة	لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
05	النساء	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ
60	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
71		وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
103		حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
41	الحج	الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ
65	الفرقان	إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا
19-15	الذاريات	إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
4	بُني الإسلام على خمسٍ
5	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
5	ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ
8	لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ
9	مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
17	قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَنَبُوا
17	شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ
18	أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ
19	أَلَا مَنْ وُلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ
21	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
22	أَنَّ الْعَبَّاسَ <small>رضي الله عنه</small> سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؛ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	العلم
ص 11	ابن الأثير
ص 7	ابن جرير الطبري
ص 28	أبو الحسن الندوي
ص 18	الرازي
ص 8	السيد سابق
ص 16	عثمان شبير
ص 8	يوسف القرضاوي

4- فهارس المصطلحات المشروحة

الصفحة	المصطلح
2	زكا
10	غارم
11	ابن السبيل
14	ثمر
17	اجتووا
17	اللقاح
18	حلس
18	قعب

5- فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

أ- القرآن الكريم
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
1- ابن الأثير، عز الدين بن أبي الحسن الجزرى الموصلي، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: أ. د أحمد بن مُجَّد الخراط، د. ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، د. ن.
2- ابن العربي، أبو بكر مُجَّد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م.
3- ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُجَّد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد القادر الأرنؤوط و مُجَّد الأرنؤوط، ط: 1؛ بيروت: دمشق، دار ابن كثير للطباعة والنشر، 1416هـ / 1991م.
4- ابن جرير الطبري، أبو جعفر مُجَّد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ت: بشار عوا وآخرون، د. ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ / 1994م.
5- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو مُجَّد، ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتاب، 1417هـ / 1997م.
6- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُجَّد بن مكرم الافريقي، لسان العرب، ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1428هـ / 2008م.
7- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه مُجَّد ناصر الدين الباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، د ط، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د ت ن.
8- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي المالكي، المنتقى في شرح الموطأ، ط: 1؛ مصر: دار السعادة، 1332هـ / 2009م.
9- البخاري، أبو عبد الله مُجَّد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، د. ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر،

1419هـ/1998م.
10- بيت الزكاة الكويتي، لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي، الكويت، الاصدار الرابع، 2010م.
11- الترمذي، أبو عيسى مُجَّد بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.ن.
12- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط:1؛ لبنان: دار ابن حزم، 1418هـ/1998م، كتاب الزكاة والصوم والحج.
13- حسن أدهم جرار، ديوان نفحات ولفحات للقرضاوي، د. ط؛ الجزائر: دار الهدى، د.ت.
14- الذهبي، شمس الدين مُجَّد بن احمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/ 1981م.
15- الرازي، أبو عبد الله مُجَّد بن عمر بن علي الطبرستاني، مفاتيح الغيب، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م.
16- الرازي، أبو عبد الله مُجَّد بن عمر بن علي الطبرستاني، تفسير الفخر الرازي، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م.
17- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن مُجَّد الخوارزمي، الكشاف، ط:3؛ بيروت: دار المعرفة، 1430هـ/1981م.
18- السرخسي، مُجَّد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م.
19- السيد سابق، فقه السنة، ط:1؛ لبنان: دار الفكر، 1427 هـ/2006م.
20- شمس الدين بن خلكان، احمد بن مُجَّد بن ابراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، د.ط؛ بيروت: دار صادر، 1398هـ/ 1978م.
21- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423 هـ/ 2002م.

22-عباس فضل حسن، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، ط:1؛ عمان: دار الفرقان، 1998م.

23-عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية على وجهتي النظر المصرفية والقانونية، ط:1؛ د. ن، الإسكندرية: 2003م.

24-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

25-عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ط:1؛ الرياض: دار الميمان، 1430هـ/2009م.

26-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، تحقيق: القادر شيبه الحمد، ط:3؛ الرياض: د ن، 1421هـ/2001م.

27-عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، د ط؛ بيروت: المعارف، د ت.

28-فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، د. ط؛ الكويت: ذات السلاسل للطباعة والتوزيع، 1984م.

29-الفيروز آبادي، مُجَّد بن يعقوب مجد الدين، القاموس المحيط، ت: مُجَّد نعيم العرقسوسي، ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

30-الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

31-مالك بن أنس، أبو عبد الله بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، الموطأ، ت: كلال حسن علي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1432هـ/2011م.

32-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004م.

33-مُجَّد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت.

34-مُجَّد عثمان شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، ط:4؛ عمان: دار النفائس، 1430هـ/2010م.

35-محمد أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي، د. ط؛ الكويت: مكتبة المنار، د. ت.
36-محمد مُجَّد حمودة، الاستثمار في المعاملات المالية في الاسلام، ط:2؛ عمان: مؤسسة الوراق، 1430هـ / 2009م.
37-مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، د ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر، 1419هـ/1998م.
38-منذر القحف، تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط:2؛ المملكة العربية السعودية: البنك الاسلامي للتنمية، 2001م.
39-منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثالث، 1408هـ/1987م.
40-النسفي، زين الدين بن نجيم حافظ الدين، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
41-النيسابوري، أبو بكر مُجَّد بن إبراهيم بن المنذر، الاجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُجَّد حنيف، ط: 2؛ عجمان: مكتبة الفرقان، 1420هـ/1999م.
42-وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، الكويت، د ن.
43-وهبة الزحيلي، فقه الاسلامي وأدلته، ط:1؛ دمشق: دار الفكر للطباعة، 1405هـ/1985م.
44-يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط:20؛ الجزائر: مكتبة رحاب، 1408هـ/1988م.

ثانيا: البحوث والمجلات والرسائل الجامعية

<p>45- أحمد الصغير قراوى، محددات وموجهات الاستثمار بمنظور اسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-26 ماعدا 2003م.</p>
<p>46- آدم شيخ عبد الله علي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، ع3.</p>
<p>47- جمال شهاب، تصريح وزير الوقاف والشؤون الاسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة الكويتي، جريدة اليوم، العدد 1626، 08 /05 /2012م.</p>
<p>48- حاجي سمية وساسي فطيمة، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر اطلع عليه يوم: 19/03/2017م الساعة: 22:03 www. Iefpedia.com/arab/wcont/up/oods/2013/07.</p>
<p>49- حكيم براضية وآخرون، الافصاح والشفافية كآلية لدعم الثقة في صندوق الزكاة، المؤتمر العلمي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الاسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر 25-26-جوان 2012.</p>
<p>50- خدمة الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، اطلع عليه يوم: 13-02-2017 الساعة: 19:44 من الموقع: /www.khadamates.marw.dz/zaket/</p>
<p>51- زهير كبي، مدير صندوق الزكاة بلبنان، صندوق الزكاة ومكافحة الفقر في لبنان، اطلع عليه يوم 24/02/2017، الساعة: 10:40، من الموقع: www.kanatakji.com/media/5395/1236.dox</p>
<p>52- سمير عمار و دلندة لحسن، متطلبات تفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من الفقر والبطالة-حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة-، 2004-2012 اطلع</p>

<p>عليه يوم: 20-03-2017 الساعة: 8:36 من الموقع: www.Iefpedia.com/arab/wp-cont/up/oods/2013/07.</p>
<p>53- صبرينة يونسى وهشام بن عزة، دور الوقف والزكاة في تحقيق التنمية المحلية-دراسة حالة ولاية تلمسان، ضمن مجلة الدراسات الاسلامية التي تصدر عن قسم العلوم الاسلامية بكلية العلوم الاسلامية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، العدد الرابع، سبتمبر 2014.</p>
<p>54- صحراوي بن شيخة، دور التسويق في ترقية صندوق الزكاة، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البليدة-الجزائر، 2004م.</p>
<p>55- عبد القادر ضاحى العجيل، الإطار المؤسسي للزكاة دراسة الانشطة الهيئات الزكوية- حالة بيت الزكاة الكويتي-، الندوة 22 المؤتمر الثالث للزكاة، كوالالمبور-مليزيا، 07 ماي 1990م.</p>
<p>56- عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 8-9 جمادى الآخرة 1413هـ / 02-03 ديسمبر 1992م.</p>
<p>57- عزازى عمر وسلواوي حنان، استثمار اموال الزكاة، القرض الحسن، المؤتمر العلمي الدولي حول: تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الاسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة- الجزائر، 25-26 جوان 2012م.</p>
<p>58- غالم عبد الله وريمة عمري، الزكاة كحل استراتيجي لظاهرة الفقر-دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري-، اطلع عليه يوم: 2017/03/01، الساعة: 19:03 من الموقع: www.Iefpedia.com/arab/wcont/up/oods/2013/07.</p>
<p>59- غنية قمرابي، صندوق الزكاة احصى 28 مليار من زكاة الفطر ووزعها على 100 ألف عائلة، جريد الشروق أون لاين، يومية جزائرية، 2010/10/15، اطلع عليه يوم: 2017/03/03، الساعة 20:34 من الموقع:</p>

www.echorouk online.com /ara/articles/267902.htm

60- فارس مسدور، الوقف والزكاة ودورها في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، جانفي 2010، اطلع عليه يوم: 2017/03/17م، الساعة: 17:53 من الموقع:

[www.shamla-dz.com/index.php/...217-2013-03.29-1805-56-ht.](http://www.shamla-dz.com/index.php/...217-2013-03.29-1805-56-ht)

61- فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، الموقع الرسمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة، اطلع عليه يوم: 2017/02/13. الساعة: 10:30 من الموقع:

[http //www dar wakf.onstantive.org/indx.php ? option.com wrapper.](http://www.dar.wakf.onstantive.org/indx.php?option.com.wrapper)

62- فراح نور الهدى ويعقوب آسيا، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية لبويرة، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، إشراف د. حبيش على، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة اكلي محمد الحاج، البويرة-الجزائر، 2013-2014م.

63- فلاح محمد وسماحي صليحة، دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية -تجربة بيت الزكاة الكويتي-، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البلدية -الجزائر، 20-21 ماي 2013م.

64- لزهة قواسمية وآخرون، صندوق الزكاة رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الأموال-دراسة حالة التجربة الجزائرية اطلع عليه يوم: 2017/02/13م، الساعة: 19:44 من الموقع: [www.Iefpedia.com/arab/wp-cont/up/oods/2013/07.](http://www.Iefpedia.com/arab/wp-cont/up/oods/2013/07)

<p>65- ليازيد وهيبة، دور صندوق الزكاة في مكافحة الفقر- حالة الجزائر-، جامعة معسكر- الجزائر، اطلع عليه يوم: 2017/03/10م، الساعة: 20:37 من الموقع: www.Iefpedia.com/arab/wcont/up/oods/2013/07.</p>
<p>66- مُجد بوجلال، صندوق الزكاة مؤسسة دينية واجتماعية في خدمة التنمية، الندوة الوطنية لجمعية مؤسسة الزكاة، زرالدة-الجزائر، سبتمبر2012م.</p>
<p>67- مُجد تقي عثمان، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، ع 3.</p>
<p>68- مروان قبائي، صندوق الزكاة ومكافحة الفقر، الملتقى الدولي حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي-دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر-، جامعة سعد دحلب، البليدة-الجزائر، 2007/06/25م.</p>
<p>69- منظمة المؤتمر الاسلامي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك، جدة: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، القرار رقم: (86/07/03)، العدد: 3.</p>
<p>70- النهار الجديد: اخبار وطنية جزائرية، ع 164896، يوم 2013/06/10م، مقال حول 10 آلاف قرض للشباب في إطار صندوق الزكاة في أفاق 2015م، اطلع عليه يوم: 2017/03/10، الساعة: 19:30، من الموقع: http://www.ennahar nline.com/ar/national/164896.htm.14zzzZ2n7033y</p>
<p>71- الوافي الطيب، دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر-تجربة صندوق الزكاة الجزائري-مركز الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، اطلع عليه يوم: 2017/03/17م، الساعة: 11:39، من الموقع: www.Iefpedia.com/arab/wcont/up/oods/2013/07.</p>
<p>72- يوسف القرضاوي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة الفقه الاسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، ع:3.</p>

6- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	مقدمة
المبحث الأول: الأحكام الفقهية للزكاة	
2	المطلب الأول: التعريف بالزكاة
2	الفرع الأول: التعريف اللغوي
2	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
4	المطلب الثاني: حكم الزكاة وأدلته
4	الفرع الأول: حكم الزكاة
4	الفرع الثاني: ادلة فرضية الزكاة
4	أ- الأدلة من الكتاب
4	ب- الأدلة من السنة
6	ت- من الاجماع
7	المطلب الثالث: مصارف الزكاة
7	الفرع الأول: الفقراء
8	الفرع الثاني: المساكين
9	الفرع الثالث: العاملون عليها
9	الفرع الرابع: المؤلفة قلوبهم
10	الفرع الخامس: في الرقاب
10	الفرع السادس: الغارمون
11	الفرع السابع: في سبيل الله
12	الفرع الثامن: ابن السبيل
13	ملخص المبحث الأول
المبحث الثاني: مفهوم استثمار أموال الزكاة وآراء الفقهاء في ذلك	

15	المطلب الأول: مفهوم استثمار أموال الزكاة
15	الفرع الأول: تعريف الاستثمار
17	الفرع الثاني: تعريف استثمار أموال الزكاة
18	المطلب الثاني: الآراء الفقهية في استثمار أموال الزكاة
18	الفرع الأول: رأي المجيزين وأدلتهم
21	الفرع الثاني: رأي المانعين وأدلتهم
23	المطلب الثالث: مناقشة الآراء الفقهية في استثمار أموال الزكاة والترجيح
23	الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز
24	الفرع الثاني: مناقشة الأدلة القائلين بالجواز
25	الفرع الثالث: الترجيح
27	ملخص المبحث الثاني
المبحث الثالث: من التجارب العربية والاسلامية في تطبيقات الزكاة المعاصرة	
29	المطلب الأول: دوافع إنشاء مؤسسات الزكاة
29	الفرع الأول: الدافع الديني
30	الفرع الثاني: الدافع الاقتصادي
30	الفرع الثالث: الدافع الاجتماعي
31	الفرع الرابع: الدافع السياسي
32	المطلب الثاني: تجربة بيت لزكاة الكويتي
32	الفرع الأول: التعريف ببيت الزكاة الكويتي
33	الفرع الثاني: اهداف بيت الزكاة الكويتي
34	الفرع الثالث: مشاريع بيت الزكاة الكويتي
35	الفرع الرابع: إنجازات بيت الزكاة الكويتي
36	المطلب الثالث: تجربة صندوق الزكاة في لبنان

فهارس

36	الفرع الأول: نشأة صندوق الزكاة اللبناني
37	الفرع الثاني: إيجابيات التطبيق
38	الفرع الثالث: سلبيات ومعوقات التطبيق
40	ملخص المبحث الثالث
المبحث الرابع: مؤسسة صندوق الزكاة الجزائرية	
42	المطلب الأول: واقع صندوق الزكاة في الجزائر
42	الفرع الأول: مفهوم صندوق الزكاة في الجزائر
44	الفرع الثاني: نشأة صندوق الزكاة في الجزائر
47	الفرع الثالث: أدوات الرقابة في نشاط الصندوق
47	الفرع الرابع: طرق جمع أموال الزكاة
49	الفرع الخامس: كيف تصرف أموال الزكاة
51	الفرع السادس: العراقيل والصعوبات التي يواجهها صندوق الزكاة في الجزائر
53	المطلب الثاني: إنجازات وإحصائيات صندوق الزكاة الجزائري
53	الفرع الأول: إنجازات صندوق الزكاة الجزائري
53	الفرع الثاني: إحصائيات صندوق الزكاة الجزائري
59	المطلب الثالث: الأهداف والغايات والآفاق المرجوة من صندوق الزكاة في الجزائر
59	الفرع الأول: الأهداف والغايات من صندوق الزكاة الجزائري
60	الفرع الثاني: آفاق صندوق الزكاة الجزائري
63	ملخص المبحث الرابع
64	خاتمة
68	1- فهرس الآيات القرآنية
69	2- فهرس الأحاديث النبوية
70	3- فهرس الاعلام المترجم لهم

فهارس

71	4- فهرس الغريب المشروح
72	5- فهرس المصادر والمراجع
80	6- فهرس المحتويات